أحكام البئر من مخطوط دلائل الأسرار على الدر المختار لخليل بن محمد بن إبراهيم الفتال ت١١٨٤هـ دراسة وتحقيقا

أ. صالح بن عبدالله بن صالح الزير*, أ.د. ضيف الله بن عامر الشهري**

سلم البحث في ١٤٤٧/٤/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٥/٢٣هـ

ملخص البحث:

هذا العمل العلمي أفرد فيه الباحث موضوع (أحكام البئر) من مخطوط نفيس في الفقه الحنفي وهو مخطوط (دلائل الأسرار على الدر المختار)، لخليل بن محمد بن إبراهيم الفتال (١١٨٦هـ) وهذا المخطوط لم يسبق تحقيقه ، ويعد من الحواشي المهمة على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فمتن: «الدُّر المختار» هو شرح موجز لمتن: "تنوير الأبصار" الذي حرص فيه الحصكفي على حفظ الفروع الصحيحة في المذهب، متحرّيًا أرجح الأقوال، مبالغًا في التلخيص والتحرير والتنقيح. ولذا تجد عمدة المحققين في المذهب الحنفي "ابن عابدين" في مقدِّمة حاشيته يقول: "إنَّ كتاب» الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار« قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار على الشَّمس في رابعة النهار، حتى أكبَّ النّاس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحريُّ بأن يُطلب، ويكون إليه المذهب؛ فإنَّه الطراز المذهب في المذهب؛ فلقد حوى من الفروع المنقحة، والمسائل المُصححة، مالم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولم تُنسج على مِنواله يد الأفكار، بَيدَ أنَّه لصغر حجمه، ووفور عِلمه، قد بلغ في الإيجاز إلى حدِّ الإلغاز"...اهـ. ومؤلفه من كبار أعلام الفقه الحنفي المتأخرين, وقد جاء هذا التحقيق في مقدمة وقسمين: قسم دراسي: ذكر فيه الباحث, مقدمة عن أهمية المخطوط، وأنه لم يسبق تحقيقه, ومنهج البحث، وخطته، واشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفه الشيخ الفتال, والتعريف بحاشيته، وقسم تحقيقي: للفصل في أحكام البئر، سائلا الله تعالى الإخلاص في القول والعمل أنه ولي ذلك والقادر عليه.

Abstract:

This scientific work was devoted by the researcher to the topic of (Ahkam al-Bir) from a valuable manuscript in Hanafi jurisprudence, which is the manuscript (Dala'il al-Asrar ala al-Durr al-Mukhtar), by Khalil bin

* طالب بمرحلة الدكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية, بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية

** أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية, بكلية الآداب والعلوم الإنسانية, بجامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية.

Muhammad bin Ibrahim al-Fattal (١١٨٦ AH). This manuscript has not been previously verified, and it is considered one of the important footnotes to the book al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, so the text: «Al-Durr Al-Mukhtar» is a brief explanation of the text:» Tanweer Al-Absar« in which Al-Hasakfi was keen to preserve the correct branches of the doctrine, investigating the most likely statements, and exaggerating in summarizing, editing, and revising. Therefore, you find the main investigator in the Hanafi school of thought, Ibn Abidin, in the introduction to his footnote, saying: "The book »Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar« has traveled throughout the countries, and has traveled throughout the countries, and has become more famous on the sun at the end of the day, until the people flocked to it, and it became their terror to it." He is the one who is free to be sought and to have the doctrine; It is the doctrine style in the doctrine; It contains revised branches and corrected issues that no other major book contains No hand of ideas was woven in his style, but due to his small size and abundant knowledge, he reached the point of riddle in brevity...Ahh. Its author is one of the most prominent figures in later Hanafi jurisprudence. This investigation came in an introduction and two sections: A study section: in which the researcher mentioned an introduction to the importance of the manuscript, and that it had not been previously investigated, as well as the research method and plan. It included a brief biography of its author, Sheikh Al-Fattal, and an introduction to his marginal notes. And an investigation section: to decide on the rulings of the well, asking God Almighty for sincerity in word and deed, for He is the Guardian of that and is able to do it.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾ (آل عِمرَان:١٠٢), ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا﴾ (الآية ١ من سورة النِّسَاء), ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا * يُصلِح لَكُم أَعمَٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا﴾ (الأَحزَاب: ٧٠, ٧١) أما بعد.. فإن من أعظم ما تتوجه إليه الهمم وتشتغل به القلوب والعقول الدراسات الشرعية المبنية على الكتاب والسنة وسائر مصادر التشريع، وقد تسابق العلماء منذ القرون المفضلة إلى العناية بالدراسات الفقهية، والتي برع فيها أئمة فضلاء وعلماء أجلاء أثروا المكتبة الفقهية بمؤلفاتهم الرصينة وعباراتهم المتينة وشروحاتهم البديعة وحواشيهم الدقيقة، والتي أضحت حبيسة أرفف المكتبات وخزائن المحطوطات حتى قيض الله لها باحثين

متمرسين فقاموا بوضع الفهارس المتخصصة للتسهيل وصولها للباحثين، وقد توجهت إلى كثير منها الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الجامعات في مختلف أرجاء العالم الإسلامي فتم دراستها وتحقيقها ونشرها.

وإسهاما في إخراج نفائس المخطوطات الفقهية تبنت جامعة الملك عبدالعزيز ممثلة في كلية الآداب في قسم الشريعة مشروع تحقيق دلائل الأسرار على الدر المختار للشيخ خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال المتوفى سنة (١١٨٤هـ) والذي يعد من المراجع المهمة في الفقه الحنفي والتي لم تحقق بعد.حيث إن دلائل الأسرار حاشية على كتاب الدر المختار لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين، الملقب علاء الدين، الحصني الأصل، الدمشقي، المعروف بالحَصْكَفي،وكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي، الغزي، الحنفي[١]، ولد في غزة سنة ٩٣٩هـ.[٢][٣].

ويعتبر كتاب "تنوير الأبصار وجامع البحار" من أبرز المتون الفقهية في المذهب الحنفي، حيث ضمنه مؤلفه مسائل المتون المعتمدة في المذهب، مثل مختصر الطحاوي، والقدوري، والمختار للفتوى، وكنز الدقائق، والوقاية وغيرها، وحظي بالقبول من متأخري الحنفية في التدريس والقضاء والفتوى ودونوا عليه الشروح والحواشي؛ لما اشتمل عليه من فروع كثيرة بعبارات قليلة،

وكتاب دلائل الأسرار من الكتب التي عني بها المتأخرون فوجهوا إليها دراساتهم، وقد يسّر الله لي تحقيق قسم منه من أول كتاب المياه إلى نهاية فصل الاستنجاء.

ورغبة في تقريب هذا الكتاب للباحثين والمتخصصين في الدراسات الفقهية قمت باستلال قسم من عملي في تحقيق هذا الكتاب وقدمته للنشر وذلك لبيان قيمة الكتاب العلمية وما اشتمل عليه من نفائس فقهية لا يستغني عنها الباحثون في الفقه المقارن.

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٩/٤).

(٢) غَزَّة: مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل في غربيها، من عمل فلسطين، وفيها مات هاشم بن عبد مناف، جد النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٩٩٧/٣)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٩٩٣/٢).

(٣) الأعلام للزركلي (٢٣٩/٦).

ترجمة مؤلف المخطوط:

هو خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي المعروف بالفتال[١].والدمشقي نسبة إلى دمشق، وقد ولد فيها، وبها مات. ، واشتهر بالفتال، كجده إبراهيم الفتال، الذي كان أحد علماء الشام في عصره[٢] وقد اتفقت مصادر ترجمته على أنه ولد بدمشق في سنة(١١١٧هـ)[٣].

نشأ الشيخ خليل الفتال نشأة علمية، في بيئة ترعى العلم وتزخر بالعلماء، حيث قرأ واشتغل بالعلوم، فقد كان من بيت علم، فجده هو الشيخ إبراهيم الفتال[٤]، كان في عصره علَّامة، فهَّامة، محققًا، نحريرًا، انتفع به جملة أجلاء من طلاب العلماء وروّاده[٥].

أخذ الفتال العلم عن عدد من علماء عصره، وكان لهم دور بارز في تكوين شخصيته العلمية، ومن أبرز من أخذ عنهم:

١) الشيخ محمود الكردي[٦]، نزيل دمشق، وقد قرأ عليه الأصول، وغيرها.

٢) الشيخ أحمد بن علي بن عمر المنيني الدمشقي[٧]، وقد قرأ عليه في الفقه، والنحو، والصرف، وغيرها.

---

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٣٥٥/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: سلك الدرر (٩٩/٢).

(٤) هو: إبراهيم بن منصور المعروف بالفتال الدمشقي، نشأ في جد واجتهاد وقرأ على علماء عصره، ثم تصدر للإقراء في ابتداء أمره واشتهر بحسن التأدية والتفهم، وله تعليقات تشهد بدقة نظره، منها: حاشية على شرح القطر للفاكهي، وله تحريرات على مواطن من التفسير، وكان ينظم الشعر، توفي سنة (١٠٩٨هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٥١/١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٧٤/٢).

(٥) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢).

(٦) هو: أبو الثناء الكردي، محمود بن عباس الشافعي العبدلاني، نزيل دمشق، كان عالمًا محققًا، ولد في عبدلان ونشأ بها في كنف والده، وكانت وفاته في سنة (١١٧٣هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٢٧/٤)، الأعلام للزركلي (١٧٥/٧)، معجم المؤلفين (١٧٣/١٢).

(٧) هو: أحمد بن علي بن عمر بن صالح الحنفي الطرابلسي الأصل المنيني المولد الدمشقي المنشأ، برع في علوم كثيرة، له مصنفات، منها: أرجوزة "انموذج اللبيب في خصائص الحبيب" وشرحها فتح القريب، و"شرح رسالة العلامة قاسم بن قطلوبغا في أصول الفقه، وله غير ذلك من الرسائل، توفي سنة (١١٠٨هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٣٣/١-١٤٥)، الأعلام للزركلي (١٨١/١).

ومن تلاميذه الذين عرفناهم:

١) ابنه الشيخ أمين بن خليل الفتال ، وقد وقف بعض الكتب في التجويد بتاريخ ١٢٢٦هـ[١].

٢) الشيخ خليل بن عبد الكريم الأشعري[٢]، قرأ على شيخه خليل الفتال العربية.

وكان الشيخ الفتال رحمه الله ذا همة وثابة، وعزيمة صادقة في طلب العلم ، وقد صارت له في هذه المدة منزلة ومكانة، وأُسند إليه قضاء عكَّا[٣] وكان ينظم الشعر، وله في ذلك مرويات، كما أنه كان أحد كُتّاب أسئلة الفتوى عند علي المرادي[٤] والد الشيخ محمد خليل[٥] مؤلف كتاب (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر)[٦][٧].

وقد ألّف الشيخ خليل الفتال عددًا من الكتب، منها:

١) حاشية على الدر المختار سماها (دلائل الأسرار). وهي هذا المخطوط الذي نحن بصدده.

٢) (شرح لامية ابن الوردي)[٨]،

---

(١) ينظر: فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة (١٢٧/١).

(٢) هو: خليل بن عبد الكريم بن خلاص الحلبي الشافعي الأشعري، قرأ وفهم وبرع وفاق وتنبل وانتفع به الكثير، وكان كثير التلاوة دائباً على التقوى والعبادة آناء الليل وأطراف النهار، وتوفي سنة (١٢١٢هـ). ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص٥٩٣).

(٣) عكّا: اسم بلد على ساحل بحر الشام من عمل الأردن، كانت من أحسن بلاد الساحل وأعمرها وأحصنها، فتحت في حدود سنة ١٥ على يد عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، وكانت فيها صناعة بلاد الأردنّ، ينظر: معجم البلدان (١٤٣/٤).

(٤) هو: علي بن محمد بن مراد بن علي المعروف بالمرادي الحنفي البخاري، تفوق واشتهر ومهر وبرع، من مؤلفاته: الروض الرائض في عدم صحة نكاح أهل السنة للروافض، وأقوال الأئمة العالية في أحكام الدروز والتيامنة، وغيرها، توفي سنة (١١٨٤هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢١٩/٣).

(٥) هو: أبو المودة، محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني المرادي الحنفي الدمشقي، من بيت علم وسيادة ورياسة، واجتمعت فيه المحاسن الحسية والمزايا المعنوية، من آثاره: "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر" في أربعة أجزاء، و"عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام" وغيرها، توفي سنة (١٢٠٦هـ). ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٤٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٩٠/٩).

(٦) كتاب "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر"، بمحمد خليل بن علي المرادي، الذي تقدمت ترجمته قريبا، كان رحمه الله مغرما بصيد الشوارد وقيد الأوابد واستعلام الأخبار وجمع الآثار وتراجم العصريين، حتى جمع كتابه هذا. ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١٤١/٢)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٧٢٣/٢).

(٧) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢).

(٨) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢)، هدية العارفين (٣٥٥/١).

تبوأ الشيخ خليل الفتال مكانة علمية مهمة في عصره، قال عنه علي المرادي: " كان له يد في الفقه أصولًا وفروعًا وغيره، حَمُولًا[1] طارحًا للتكلف"[2].

بعد حياة علمية حافلة بتعلم العلم وتعليمه والتأليف فيه، توفي الفتال في دمشق، في ذي الحجة، سنة ست وثمانين ومائة وألف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

❑ منهج التحقيق:

أ- منهج التحقيق في ضبط النص:

١) اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على طريقة النص المختار،، وذلك بالمقارنة بين نسخة (المكتبة السليمانية) ورمزت لها بالرمز(س) ونسخة (جامعة برنستون)، ورمزت لها بالرمز (ب)، ونسخة (مكتبة الملك فيصل)، والتي رمزت لها بالرمز (ف).

٢) أوضح عبارات تنوير الأبصار في المتن بخط محبر، وأضعها بين قوسين هكذا (...)، وكذلك عبارات متن الدر المختار في النص المحقق.

٣) أنسخ نص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بضبط علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٤) أُثبت الآيات القرآنية حسب مصحف المدينة النبوية، وأضعها بين الأقواس المزهرة، ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية، وأجعلها بين معقوفتين هكذا [السورة: الآية] في المتن.

٥) أُميز الأحاديث النبوية والآثار المروية بخط محبر، وأضعها بين هلالين مزدوجين، هكذا: «...».

٦) أجعل سائر النقول بين الأقواس المعتادة، هكذا: (...).

٧) أكتفي بتوثيق المصادر التي نقل منها المحشي مباشرة ولا أوثق للنقل داخل النقل

٨) كتابة أرقام لوحات المخطوط في داخل النص المحقق، مع اعتماد الترقيم الموجود في المخطوط، بادئًا برقم اللوح ثم، ثم الرمز الدال على وجه المخطوط (أ) أو الرمز (ب) إن كان ظهر المخطوط، فيكون العزو بهذه الطريقة: [رقم اللوح/أ]..

ب-منهج التحقيق:

١) أخرج الأحاديث النبوية والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وأتبع في طريقة تخريجي

---

(١) الْحَمُول: يطلق على الشهم الجيِّد الْقائم بِمَا حُمِّل، الَّذِي لَا تَلْقَاه إلاّ حَمُولاً طيِّبَ النَّفْس بِمَا حُمِّل. ينظر: تهذيب اللغة (٥٩/٦).

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢)، معجم المؤلفين (١٢٦/٤).

(٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩٩/٢)، والأعلام للزركلي (٣٢٢/٢).

المنهج الآتي:

▪ إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما.

▪ إن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين؛ فإني أخرجه من كتب السنة، مبتدءًا بالكتب الستة، مع ذكر الحكم عليه بذكر آراء أئمة أهل الحديث.

▪ طريقتي في عزو التخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم الصفحة، فرقم الحديث، ثم الكتاب فالباب إن كان مرتبا على الكتب والأبواب، ثم أتبعه بذكر آراء أئمة الحديث بالحكم عليه.

▪ بالنسبة للعزو إلى المسانيد والمعاجم وما في حكمها فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

▪ توثيق ما ورد في الكتاب من نقولات المؤلف إن تيسر لي الرجوع إلى الكتب التي رجع إليها.

▪ عند العزو في الهوامش أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول بما يفي بالغرض، ثم رقم الجزء والصفحة بين قوسين، فإن كان يشتبه مع غيره ذكرت ما يميزه من اسم المؤلف أو نحوه.

▪ أترجم للأعلام (باستثناء الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة فلا أترجم لهم) ترجمة مختصرة في أول موضع يرد ذكرهم في النص المحقق، ولا أحيل على الترجمة السابقة استغناء بالفهرس.

▪ أعرف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشكل في المتن حسب ما يتيسر لي.

▪ أعرف بالأماكن والبلدان غير المشهورة الوارد ذكرها في الكتاب، مع بيان اسمها وموقعها في العصر الحاضر إن أمكن.

قال الشيخ الفتال: فصل في البئر

قوله: (إذا وقعت نجاسة...) إلخ. قال في العناية: (لما ذكر حكم الماء القليل بأنه يتنجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر نقضًا في أنه لا ينزح كله في بعض الصور فذكره في فصل على حدة بيانًا لوجه المخالفة)[1]. انتهى.

قال في «البحر»: (ثم البئر مؤنثة مهموزة ويجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من

(١) العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير (٨٩/١).

بأرت أي: حفرت وجمعها في القلة أبؤر وآبار بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقل: آبار وجمعها في الكثرة بئار[١] بكسر الباء بعدها همزة. ذكره النووي في شرح مسلم، واعلم أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، فإن القياس فيها إما أن لا تطهر أصلًا كما قال بشر لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران والماء ينبع شيئًا فشيئًا فتعلم فتطم ويحفر [٦٨/أ] غيرها في موضع آخر، وإما أن لا ينجس إسقاطًا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز منها أو تطهيرها كما نقل عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ[٢] من أعلاه فلا يتنجس كحوض الحمام، قلنا: وما علينا أن ننزح منها دلاء أخذًا بالآثار ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كالأعمى في يد القائد. كذا في «الفتح» وغيره)[٣]. انتهى. وتمامه في «البحر».

قوله[٤]: (لم يشمع...) إلخ.

أي: لم يوضع على محل القطع شمع لأنه لا ينفذه[٥] عن نجاسة فيجاور أجزاء الماء فيفسدها هذا منقول عن الإمام محمد وهو قول حسن لو لم يكن مخالفًا لعامة كتب الفقه فإنها مصرحة بأن مسائل الآبار ليس للرأي فيها مدخل، وما ذكره خلافه كذا نقضه شارح «المنية»[٦]، وقد أجاب عن هذا صاحب «البحر» بما يطول فليراجعه من رامه[٧]. انتهى. زيادة على الأصل من ابن المحشي رحمهم الله أجمعين. آمين.

قوله: (دون القدر الكثير على ما مر) أي: من أن المعتبر فيه[٨] أكبر رأي المبتلى به على المذهب أو العشر في عشر كما اختاره المتأخرون؛ لأنه أضبط وحينئذٍ فلو غلب على الظن عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر أو كان عشرًا في عشر لا ينجس فلا ينزح ما لم يتغير كما مر.

قوله: (ولا عبرة للعمق على المعتمد)

---

(١) في نسخة (ب): بيئار.
(٢) في نسخة (ب) زيادة كلمة: انتهى.
(٣) (١١٧/١).
(٤) سقط في نسخة (ب) من قوله: (لم يستمع) إلى (زيادة على الأصل من ابن المحشي).
(٥) في نسخة (ف): ينفك.
(٦) ينظر: (٤٤١/١).
(٧) ينظر: البحر الرائق (١١٨/١)
(٨) ساقطة في نسخة (ب).

قال في «البحر»: (وفي التفاريق عن أبي حنيفة وأبي يوسف البئر لا ينجس كالماء الجاري، وإذا لم تكن عريضة وكان عمق مائها عشرة أذرع فصاعدًا فوقعت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها في أصح الأقاويل، انتهى وعزاه في «القنية » إلى صدر القضاة، وذكر ابن وهبان أنه مخالف لما أطلقه جمهور الأصحاب. كذا في شرح «المنية» ولا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة في كتبهم)[١]. انتهى.

أقول: وقد نظمه في الوهبانية حيث قال:

ولو كان عمق البئر عشر فصاعدًا .:. فقيل أصح القول ما يتغير[٢]

قوله: (ولو فأرة يابسة على المعتمد...) إلخ.

قال العلامة ابن أمير حاج: (وفي «خزانة الفتاوى»: والفأرة اليابسة لا تنجس الماء لأن اليبس دباغة. انتهى. وفيه نظر لأن اليبس ليس بدباغة في مثل الفأرة؛ لأن الدباغة الحكمية إنما تنوب مناب الحقيقية إذا كانت الحقيقية متأتية فيها وقد قدمنا أن جلد الفأرة لا يحتملها فلا يتأتى فيها الدباغة الحكمية على أنه لو سلمنا أن جلدها يحتمل هذه الدباغة وإن لم[٣] يحتمل الحقيقية فمجرد اليبس والجفاف بدون استحالة ليس بدباغ على أنا لو سلمنا أن اليبس المذكور كاف لزوال الرطوبات النجسة حينئذٍ كما قدمناه عن محمد في جلد الميتة إذا يبس طهر فهذا إذا لم يبتل ففي «الذخيرة» وسئل نجم الدين[٤] عن فأرة ميتة كانت يبست وهي في الخابية جعل في الخابية الزيت فظهرت على رأس الخابية فأجاب: إن الزيت نجس لأن الفأرة الميتة إذا يبست وإن قالوا: إنها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فأرة ميتة يابسة تجوز صلاته لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة بمنزلة الأرض المنجسة إذا يبست وذهب[٥] أثرها ثم أصابها الماء. انتهى. على أن الأوجه أنها نجسة مطلقًا فإنها مشتملة على اللحم النجس والقول بأن لحم الميتة إذا يبس طهر

---

(١) (١/١١٦-١١٧).

(٢) (١/١٧).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ ص. قيل: له نحو مئة مصنف، منها: الأكمل الأطول في التفسير، وتاريخ بخارى وطلبة الطلبة.

(٥) في نسخة (ب): وظن.

بعيد)[1]. انتهى. فليحفظ.

قوله: (إلا الشهيد النظيف) يعني إذا مات بها أو ألقي فيها، وقوله: النظيف ليس في النسخ الأصلية ولا في «البحر» ولا بد منه كما لا يخفى، واحترز به عما لو كانت على بدنه نجاسة فإن الماء ينجس بها.

قال في شرح «المنية»: (فلو لم يكن به شيء من النجاسة ولا سال منه دم أو غيره فيه لا يفسده وهو متجه ظاهر فتنبه لذلك)[2]. انتهى.

قوله: (والمسلم المغسول) أما الكافر فينجسها مطلقًا كسقط قيد بالمغسول لأن قبل الغسل يفسد الماء كما سيأتي، والكافر يفسد قبل الغسل وبعده فينزح كل الماء وهذا في الميت، وأما في الحي فروي عن أبي حنيفة أنه ينزح ماؤها [٦٨/ب] أيضًا لأنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية أو حكمًا كما في «البحر»[3].

وقوله: (كسقط) أي فإنه ينجسها أيضًا سواء وقع قبل الغسل أو بعده، وهذا إذا لم يستهل فإن استهل فحكمه حكم الكبير إذا وقع في الماء[4] بعدما غسل لا يفسده وإن كان قبل يفسده كما في «الخانية»وفيها امرأة معها صبي ميت وهي في الصلاة إن لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل، وإن كان قد استهل ولم يغسل فكذلك، وإن كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب أن لا تصلي على هذه الحالة.انتهى.وفيها السخلة إذا وقعت من أمها في الماء مبتلة لا تفسد، وكذا الأنفحة إذا خرجت من الشاة بعد موتها[5]. انتهى.

قوله: (وانتفخ أو تمعط أو تفسخ) الانتفاخ التورم، والتمعط سقوط الشعر، والتفسخ أن تتفرق الأعضاء عضوًا عضوًا كما في «البحر»[6] وغيره.

قال المولى عصام: (ولو مات فيها وتقطع من غير انتفاخ وتفسخ هل ينزح جميعه الظاهر نعم)[7]. انتهى.

تنبيه: لا بد من ذكر الانتفاخ والتفسخ ولا يغني أحدهما عن الآخر كما توهم، وما في «الدرر» لم يذكر التفسخ لأن حكمه يفهم من الانتفاخ بالأولى رده المولى عصام

---

(١) حلبة المجلي شرح المنية (٤٤٢/١-٤٤٣)

(٢) (٤٤٧/١).

(٣) انظر: (١٢٣/١)

(٤) ساقطة من نسخة (ف).

(٥) (١٩/١-٢٠).

(٦) انظر: (١٢٧/١).

(٧) حاشية العصام على شرح الوقاية (ل٣٨/أ)

حيث قال: (وربما يتوهم أن ذكر الانتفاخ يغني عن التفسخ فإنه إذا وجب نزح الكل بالانتفاخ فبالتفسخ أولى، والأمر بعكس ما توهم إذ لو اكتفى بالانتفاخ لم يعلم أنه يكفي في التفسخ بنزح الكل[١] أو اكتفى بالتفسخ لم يعلم أنه يجب في الانتفاخ نزح الكل)[٢]. انتهى ملخصًا.

قال في الإصلاح: (وذكرهما معًا؛ لأن كل منهما قد ينفك عن الآخر)[٣]. انتهى.

قوله: (ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع) قال في «النهاية»: (فيه إشارة إلى أنها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار ونقل الأوحال)[٤]، وأنه مطهر للدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي ونواحي البئر لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعًا إذا صار خلًا، وكذا يد المستنجي تطهر بطهارة المحل كما في «البحر»[٥].

وقوله: (وقت الوقوع) ظاهره أنه احتراز عن وقت النزح لكن سيأتي قريبًا أنه إذا تعذر نزح كلها فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح. قاله الحلبي[٦][٧]. ولعل الفرق بينهما أن ذاك في المعين بخلافه هذا تأمل، لكن في القهستاني ولو زاد قبل النزح قبل نزح كله وقيل: مقدار وقت الوقوع[٨]. انتهى.

أقول: وعليه فهما قولان متقابلان لا[٩] يقلان منتفيان ولعل كلاً من ابن الكمال[١٠] والحلبي مائل إلى قول وهذا يفيد عدم الفرق في المعين وغيره فتدبر.

قوله: (فينزح الماء إلى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعًا...) إلخ.

أي: لطهارة البئر كذا نقله في «البحر» عن «السراج» و«المجتبى» و«المعراج» ثم

---

(١) ساقطة من نسخة (ف).
(٢) (ل٣٧/ب)
(٣) الإصلاح والإيضاح (ل١٠/ب)
(٤) (١٢٥/١)
(٥) انظر: (١٢٧/١)
(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، من كتبه: ملتقى الأبحر، وتحفة الأخيار على الدر المختار، وغنية المتملي في شرح منية المصلي، توفي سنة: ٩٥٦هـ.
(٧) غنية المتملي (١٦٣/١).
(٨) شرح مختصر الوقاية (٣٢/١).
(٩) ساقطة من نسخة (ف).
(١٠) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، قاض من العلماء بالحديث ورجاله، شهد له علماء القاهرة في عصره بالفضائل الجمة، والإتقان في سائر العلوم المهمة، من كتبه: تفسير القرآن العزيز، الإصلاح والإيضاح، تغيير التنقيح، توفي سنة: ٩٤٠هـ.

قال: لكن هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت البئر معينًا لا تنزح وأخرج المقدار منها المعروف، أما إذا كانت غير معين فإنه لا بد من إخراجها لوجوب نزح جميع الماء[١]. انتهى.

واختلف في توالي النزح، والمختار أنه لا يشترط كما في «المعراج»وعليه جرى الشارح حيث قال: ولو نزح بعضه...)[٢] إلخ. فتنبه.

قوله: (لأنه[٣] خرج حيًا وليس بنجس العين...) إلخ.

قال في «البحر»: وإذا كان الواقع مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ، والأصح عدم التنجيس، وكذا في الحمار والبغل، والصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكًا فيه. وقيل: ينزح ماء البئر كله، وإن وصل لعابه فحكم الماء حكمه فيجب نزح الجميع إذا وصل لعاب البغل أو الحمار إلى الماء كذا في «الخانية» [٦٩/أ] وغيرها[٤]. انتهى.

وأما الكلب فنقل في «السراج» عن «الوجيز» أن الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة أنه ليس بنجس العين، فلو خرج حيًا لا ينزح الماء لأنه يرفع برأسه وذنبه مقلوب فلا ينجس الماء إلا بموته ولم يوجد هذه الرواية في كتاب غيره، ولمن يقله أحد سواه[٥]. انتهى.

وسوى في «المنية» بينه وبين الخنزير وعزاه في «المحيط» إلى «النوادر» ومشى عليه قاضيخان وصاحب الملتقط، والولوالجي في فتاواه[٦].

قال ابن أمير حاج: (والظاهر أن هذا بناء على أنه نجس العين أو[٧] لأن مأواه النجاسات كما علل به في «الخانية». ثم قال: وفي «النهاية»: وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح الجميع، وعن أبي يوسف لا بأس به وهي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة فعلى هذا يكون الصحيح عند الكثير[٨] أنه لا ينزح كما هو معزو إلى الإمام)[٩]. انتهى ملخصًا، وقيد بقوله: ولأنه حدث أو خبث لأنه لو كان به

---

(١) البحر الرائق (١١٧/١).
(٢) الدر المختار (٣٤).
(٣) زيادة (لو) في نسخة (ب، ف).
(٤) البحر الرائق (١٢٣/١).
(٥) السراج الوهاج (ل٤٧/أ).
(٦) ينظر: حُلْبة المجلي شرح المنية (٤٤٧/١).
(٧) في نسخة (ب): ولأن.
(٨) في نسخة (ف): الأكثرين.
(٩) (٤٤٧/١-٤٤٨) بتصرف.

حدث فيصير ما اتصل بأعضائه مستعملًا كما قدمناه، وينبغي أن يزاد وهو مستنتج بالماء لما مر أن الحجر مخفف لا مطهر فاحفظه.

قوله[١]: **(فإن نجسًا نزح الكل وإلا لا)** أي: فإن كان سؤر الواقع نجسًا ككلب وسباع بهائم ينزح الكل وإلا بأن كان طاهرًا كالإبل والبقر والغنم أو مكروه كالدجاجة المخلاة والهرة، والفرس والبازي، والصقر، والحية، والفأرة، أو مشكوك كالحمار والبغل لا ينزح شيء وجوبًا على الصحيح كما في «الخانية»[٢]، وفي «البدائع»: (وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الإبل والبقر أنه ينجس الماء لأنها تبول بين أفخاذها فلا تخلو عن البول[٣] غير أن عند الإمام ينزح عشرون دلوًا لأن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وقد ازداد خفة بسبب البئر فينزح أدنى ما ينزح منه، وذلك عشرون، وعند أبي يوسف ينزح كله لاستواء النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجس الماء)[٤]. انتهى. وعليه مشى في «الحاوي» لكن المشهور خلافه. قال في «العناية»: لأنه وإن كان الظاهر اشتمال أفخاذها على بولها لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقيب دخولها ماء كثيرًا فهذا مع أن الأصل الطهارة تظافرًا على عدم النزح ما لم يعلم يقينًا تنجسها انتهى. وفي «المبتغى» و «الظهيرية» ينزح كله بنحو شاة وإن خرجت قبل الموت،وعن أبي يوسف أنه لا ينزح شيء إذا لم يكن عليها بول، وعن أبي حنيفة أنه ينزح عشرون دلوًا، وذكر في الكتاب الأحسن أن ينزح منها دلاء ولم يقدر، وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح أقل من عشرين، وأما المستحب فيكون أقل من عشرين ولا أقل من عشرة، ومشى في «الحاوي» على نزح عشرة في الشاة ونحوها. كذا في شرح «المنية» لابن أمير حاج[٥].

قوله[٦]: **(نعم يندب نزح عشرة في المشكوك...) إلخ.**

وقال قاضيخان: إنه ينزح عشرون دلوًا كما في الشاة[٧]، وفي «المنية» وإن كان سؤره مشكوكًا ينزح كله كذا روي عن أبي يوسف. قال ابن أمير حاج: لصيرورة الماء مشكوكًا وهو غير محكوم بطهوريته على ما هو الأصح[٨]. انتهى.

---

(١) ساقطة من نسخة (ف).
(٢) فتاوي قاضيخان (٢٥/١) بتصرف.
(٣) ساقطة من نسخة (ب).
(٤) بدائع الصنائع (٧٥/١).
(٥) (٤٥٠/١).
(٦) ساقطة من نسخة (ف).
(٧) ينظر: فتاوي قاضيخان (١٧/١).
(٨) حُلْبة المجلي شرح المنية (٤٥١/١).

قال في «البحر»: (وفي «المحيط» تفريعًا على الشك في طهوريته أنه لو وقع في الماء يجوز التوضئ به ما لم يغلب عليه لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد، ثم قال: ومن المشايخ من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان؛ لأن الحمار ينجس فمه[١] بشم البول. قال في «البدائع»: وهذا غير سديد لأنه أمر موهوم، وقال قاضيخان: والأصح أنه لا فرق بينهما)[٢]. انتهى.

قال في «النهر»: (وما ذكره الزيلعي من أنه يندب نزح الكل في المشكوك ففيه نظر)[٣]. انتهى.

قوله[٤] [٦٩/ب]: **(وعشرين في الفأرة، وأربعين في سنور ودجاجة مخلاة...)** إلخ.

يعني يندب نزح ما ذكر إذا وقعت هذه المذكورات وأصاب فمهم الماء وأخرج كل منهم حيًا.

قال في «السراج»: (وقيل: في السنور ينزح عشر دلاء أو عشرون)[٥]. انتهى.

ونقل ابن أمير حاج عن «الخانية»: (أنه إذا كانت الدجاجة مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من تلك البئر استحبابًا احتياطًا، وإن توضأ جاز كما لو شربت من إناء وكذلك سكان البيت كالفأرة والهرة إذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة ينزح هاهنا دلاء عشرة أو أكثر لكراهة السؤر، فإن لم ينزح وتوضأ جاز. انتهى. ومثله في «السراج» عن الخجندي، وفي الزاهدي: وفي المكروه عن أبي حنيفة ينزح ست أو خمس. وقيل في الوزغة إذا خرجت حية يستحب دلاء إلى خمس أو ست)[٦]. ثم نقل عن محمد أن في كل موضع ينزح لا ينزح أقل من عشرين دلوًا لأن الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين.وقال أبو يوسف: النزح الواجب لا يكون أقل من عشرين، وأما المستحب فيكون أقل من عشرين ولا أقل من عشرة كما في «الذخيرة»[٧]. انتهى.

قوله[٨]: **(كآدمي محدث)** أي: إذا وقع في الماء وأخرج حيًا وكان مستنجياً بالماء فإنه ينزح منه أربعون كما في «السراج» وعلل له بأن الحدث زال بالماء فصار حكمه آكد

---

(١) ساقطة في نسخة (ف).
(٢) البحر الرائق (١٤١/١).
(٣) النهر الفائق (٨٧/١) بتصرف
(٤) ساقطة من نسخة (ف).
(٥) السراج الوهاج
(٦) حُلبة المجلي شرح النية (٤٥١/١) بتصرف يسير.
(٧) في نسخة (ب): ولأن.
(٨) ساقطة من نسخة (ف).

للتطهر، وهذا إنما يستقيم على رواية أبي يوسف، أما على رواية محمد وهو المختار لا يصير مستعملًا ما لم ينو الوضوء أو الغسل[١]. انتهى.

وقال ابن أمير حاج: (وإن كان الآدمي محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء فعلى قول من لا يجعل هذا الماء مستعملًا لا ينزح شيء؛ لأنه طهور. وكذا على قول من جعله مستعملًا وجعل المستعمل طاهرًا؛ لأن غير المستعمل أكثر فلا يخرج عن كونه طهورًا ما لم يكن المستعمل غالبًا عليه، وأما على قول من جعل هذا الماء مستعملًا وجعل المستعمل نجسًا ينزح ماء البئر كله كما في «البدائع» ولم يفصل بين أن يكون نوى القربة أو لا، فعلى عدم نيته لا يكون مستعملًا عند محمد؛ لأنها شرط لصيرورة الماء مستعملًا عنده لا عند أبي يوسف لاشتراط الصب في إزالة الحكمية و[٢]لم يوجد فإن نوى القربة يصير مستعملًا عند محمد لا عند أبي يوسف. ثم قال: وذكروا عن الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان محدثًا ينزح أربعون دلوًا، وإن كان جنبًا ينزح كله، قال في «البدائع»: وهذه الرواية مشكلة لأنه لا يخلو إما أن صار الماء مستعملًا أم لا، فإن لم يصر مستعملًا لا يجب نزح شيء وإن صار مستعملًا فالماء المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزح جميع الماء)[٣]. انتهى.

قوله: (فإن كان نُزِح كله مطلقًا كما في «الجوهرة»...) إلخ. أي: سواء أخرجن أحياء أو لا؛ لأنهن يبلن في هذه الحالة غالبًا، زاد في المشكلات: (وكذا لو وقعن في مائع فينجس)[٤]. انتهى.

قال في «النهر»: وهذا مبني على رأي ضعيف لأن في كونها بالت شكًا والحكم لا ينبني على الشك فلا يجب نزح كل الماء[٥]. انتهى.

قال بعض الفضلاء: أقول: ما في «الجوهرة» مبني على تنزيل الظن منزلة اليقين، وما في «النهر» مبني على بقائه على حقيقته ولا تنجيس بالشك، وهذا يقتضي أنه لو تحقق البول من الفأرة وما عطف عليها نزح كله اتفاقًا فينافي ما سيأتي معزيًا للفيض، ولا نزح في بول فأرة في الأصح إلا أن يكون ما هنا مرجوحًا بالنسبة لما سيأتي كما يظهر من كلام الشرنبلالي في حاشيته على الدرر[٦]. انتهى.

---

(١) السراج الوهاج (ل٤٧/ب)
(٢) في نسخة (ب): وإن لم.
(٣) حُلبة المجلي شرح النية (٤٥١/١) بتصرف يسير.
(٤) جامع المضمرات والمشكلات (١٦٦/١)بتصرف يسير
(٥) النهر الفائق (٨٧/١) بتصرف
(٦) ينظر: (٢٥/١)

أقول [٧٠/أ]: لكن صرح في شرحه «إمداد الفتاح» بنجاسة بولها في أظهر الروايات وأنه يفسد الماء، ونقل عن شرح «المختار» بأن بولها وخرؤها المغلظ لإطلاق قوله عليه السلام: «استنزهوا من البول»(١) غير أن التحرز عنه في الطعام والثياب غير ممكن فيعفى عنه فيهما(٢).

فإن قلت: قد تقرر بأن مقابل الأصح ليس بمرجوح بل صحيح فكيف أطلق اسم المرجوح عليه؟

قلت: قوله: بالنسبة لما سيأتي يدفع هذا كما لا يخفى فتأمل.

تكميل: في «المحيط» عن «النوادر» هرة أخذت فأرة فوقعتا في البئر، فإن جرحتها ينزح البئر كله وإن لم تجرحها وماتت الفأرة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون دلوًا، أو إن ماتت الهرة وخرجت الفأرة حية ينزح أربعون، وإن خرجتا حيتين لا ينزح منه شيء(٣). انتهى.

أقول: وإن ماتتا أدخل الأقل في الأكثر فينزح أربعون كما سيأتي في كلام الشارح.

---

(١) أخرجه الدارقطني في"سننه" (٢٣٢/١) برقم: (٤٦٤) (كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فِي بول ما يؤكل لحمه) (بهذا اللفظ) وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (١٨٣/١) برقم: (٦٥٨) (كتاب الطهارة، عامة عذاب القبر من البول) (بنحوه مختصرا.) وابن ماجه في "سننه" (٢٢٩/١) برقم: (٣٤٨) (أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول) (بنحوه مختصرا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤١٢/٢) برقم: (٤٢٠٧) (كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي) (بنحوه مختصرا.) والدارقطني في، (٢٣٣/١) برقم: (٤٦٥) (كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فِي بول ما يؤكل لحمه) (بنحوه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (١٧٤٨/٢) برقم: (٨٤٤٦) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بنحوه مختصرا.)، (١٨٩٥/٢) برقم: (٩١٥٥) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بنحوه مختصرا.)، (١٩٠٠/٢) برقم: (٩١٨١) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بنحوه مختصرا.) والبزار في "مسنده" (١١٩/١٦) برقم: (٩٢٠١) (تتمة مرويات أبي هريرة، الأعمش عن أبي صالح) (بنحوه مختصرا.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٦/٢) برقم: (١٣١٥) (كتاب الطهارة، فِي التوقي من البول) (بنحوه مختصرا.) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٨/١٣) برقم: (٥١٩٢) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله أكثر عذاب القبر بالبول،) (بنحوه مختصرا.)، (١٨٨/١٣) برقم: (٥١٩٣) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله أكثر عذاب القبر بالبول،)

فهذا الحديث روي من طريق محمد بن سيرين، وذكوان السمان عن أبي هريرة، وقال ابن الملقن: والحديث إسناده حسن بل صحيح كما ذكرناه بطرقه.

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٣٢٣/٢)

(٢) إمداد الفتاح (١٥٠/١) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: حلبة المجلي شرح المنية (٤٥١/١).

قوله[١]: (وإن تعذر نزح كله لكونها معينًا...) إلخ.

أقول: لفظ «الدرر» وإن تعسر نزح كلها أي: إذا لم يكن إخراج كل الماء الذي في البئر عند وجوب نزح الجميع لكونها معينة أي: كلما نزحوا نبع الماء من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر فينزح بقدر ما كان فيها، وطريق معرفته كما روي عن أبي يوسف أن يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر وتخصص على قول ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تملأ أو يرسل فيها قصبة وتجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح منها عشرة دلاء مثلًا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح بكل قدر منها عشرة دلاء. ذكره منلا مسكين[٢][٣].

وعن أبي حنيفة يمسح عمق البئر وعرضها بالأشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح كل شبر دلوان كما في الزبدة ذكره القهستاني. وعنه ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه في مثله، وصحح حسام الدين في شرح «الجامع» اعتبار الغلبة بأن ينزح إلى أن يظهر العجز، وذكر أن الفتوى على أنه يفوض إلى رأي المبتلى به كما في «البحر»[٤].

وقوله: (وقت ابتداء النزح)

أقول: وجزم به الكمال هنا أيضًا بأنه يعتبر وقت الوقوع وتبعه الشرنبلالي في إمداده وغيره وهو صريح في عدم الفرق بينهما كما نبهنا عليه قريبًا فتدبر[٥].

قوله: (يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة بالماء) أراد بالرجلين العدلين لكونهما نصاب الشهادة الملزمة. واكتفى الزاهدي بقول رجل واحد وهو ظاهر ما في «النقاية»؛ لأنه أمر ديني فيكتفى بالواحد لكن أكثر الكتب على الاثنين وقد صحح هذا القول جماعة واختاروه كما في «البحر»[٦].

قال العلامة ابن أمير حاج: (وهو مروي عن أبي نصر محمد بن سلام، ونص في «التحفة» و «الينابيع» على أنه الأوفق في الباب لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه

---

(١) ساقطة من نسخة (ب).

(٢) معين الدين الهروي المعروف بمسكين، ومنلا مسكين، فقيه حنفي، من كتبه: شرح كنز الدقائق، وبحر الدرر، وروضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين، توفي سنة: ٩٥٤هـ.
ينظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، هدية العارفين (٢٤٢/٢)، معجم المؤلفين (٣١٢/١٢).

(٣) شرح منلا مسكين على الكنز (١٠).

(٤) البحر الرائق (١٢٩/١) بتصرف.

(٥) فتح القدير (٢٦/١).

(٦) (١٢٩/١) بتصرف يسير

إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب. وفي «الهداية» وهذا أشبه بالفقه، قال في «النهاية» وغيرها: أي: بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في قوله تعالى: يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ [المائدة:٩٥]، وفي قوله: وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ [الطلاق:٢]، وإنما اشترط البصارة لهما في أمر الماء لأن الأحكام إنما تعلم ممن له علم بها أصله قوله تعالى: فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ [النحل:٤٣]، ونص صدر الشريعة على أنه الأصح. انتهى)[١].

أقول: ومثله في «المبسوط»[٢] و«الدرر»[٣] والزيلعي[٤]، وفي «الإيضاح»وهو الصحيح وعليه الفتوى[٥]، ولذا قال الشارح [٧٠/ب]: وبه يفتى فليحفظ.

قوله: (وقيل: يفتى بمائتين إلى ثلاثمائة...) إلخ.

يعني يفتى بمائتين وجوبًا إلى ثلاثمائة استحبابًا كما في «النهر»[٦] وبه جزم في «الملتقى»[٧].

قال في «البحر»: وما ذكره في «الكنز» من الاقتصار على المائتين هو المروي عن محمد. انتهى[٨].

وعنه أنه ينزح مائتان أو ثلاثمائة دلوًا، وفي رواية مائتان وخمسون لأن ماء الآبار غالبًا لا يتجاوز هذا القدر، وعنه ثلاثمائة وبه يفتى كما في النصاب.

قال في «البحر»: (قالوا: وإنما أفتى به بناء على ما شاهد في بغداد لأن غالب ماء الآبار بها كان لا يزيد على ثلاثمائة، وروي عن أبي حنيفة التقدير بمائة دلو، قالوا: أفتى بذلك بناء على قلة المياه بالكوفة)[٩]. انتهى.

قال في «النهر»: (وفي «الخلاصة» الفتوى على أنه ينزح إلى ثلاثمائة، وجعله في «العناية» رواية عن الإمام وهو المختار والأيسر كما في الاختيار)[١٠] قال في «البحر»: (ولا يخفى ضعفه فإنه إذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم

---

(١) ساقطة من نسخة (ب).
(٢) ينظر: (١٥٠/١٦)
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥/١-٢٦) بتصرف
(٤) ساقطة من نسخة (ب).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٤/١).
(٦) ينظر: النهر الفائق (٨٨/١)
(٧) ينظر: ملتقى الأبحر (٥٤).
(٨) ينظر: البحر الرائق (١٢٩/١).
(٩) (١٢٩/١).
(١٠) النهر الفائق (٨٨/١).

بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على سمعي يقيده وأين ذلك المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه. ثم قال: واختار بعض المتأخرين أن الأظهر أنه إن أمكن سد منابع الماء من غير عسر سدت وأخرج ما فيها من الماء وإن عسر ذلك، فإن علم أن كون محل الماء منها على منوال واحد طولًا وعرضًا في سائر أجزائه أرسل في الماء قصبة وعمل في ذلك بما قدمناه. أي: من أنه ينزح عشر دلاء بعد إرسال القصبة ثم ترسل ثانيًا وينظر فإن نقصت العشر مثلًا ففيها مائة دلو، وإن لم يقع العلم بذلك فإن أمكن العلم بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه الآبار أخذ بقولهما، وإن تعذر العلم بمقدار الماء منهما نزحوا حتى يظهر لهم العجز عن النزح بحسب غلبة ظنهم. انتهى.وهذا التفصيل حسن للمتامل فليكن العمل عليه. انتهى)[١].

قوله: (وسخلة، وجدي، وأوز كبير) قال القهستاني: (وفي رواية عن الإمام: أن الجدي والسخلة كالدجاجة كما في الزاهدي)[٢]، وقيد بالأوز الكبير لأن الصغير منه كحمام كما في «الخلاصة»[٣].

قوله: (وإن كعصفور فعشرون...) إلخ.

قال القهستاني: (وهذه المراتب الثلاث ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة أن في نحو الحلمة والفأرة الصغيرة الجثة عشر دلاء وفي نحو الحمامة الثلاثين كما في «المحيط»، فالمراتب خمس)[٤]. انتهى.

والحلمة القراد الكبير الضخم كما في المُغْرِب[٥].

قوله: (بخلاف نحو صهريج وحب) قال في «القاموس»: (الصهريج الحوض الكبير يجتمع فيه الماء)[٦]. انتهى.

والحُبُّ كما في «الصحاح» الخابية الكبيرة[٧]، وإنما لم يكتف بنزح عشرين دلوًا في الفأرة مثلًا هنا واكتفى بذلك في الآبار؛ لأن نزح البعض فيها جاء على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها فلذا قلنا في الحُبِّ والصهريج ينزح كل الماء.

---

(١) (١/١٢٩-١٣٠).
(٢) شرح مختصر الوقاية (٣١).
(٣) ينظر: خلاصة الفتاوي (ل١٣/ب)
(٤) شرح مختصر الوقاية (٣٣)
(٥) المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٢١) بتصرف يسير.
(٦) القاموس المحيط (١٩٦) بتصرف يسير.
(٧) الصحاح تاج اللغة (١/١٠٥) بتصرف يسير.

قال في «النهر»: (وهذا إنما يتم بناء على أن الصهريج[١] ليس من مسمى البئر في شيء)[٢]. انتهى.

قوله: (حكم الركية) الركية البئر كما في «القاموس»[٣]، لكن في المُغْرِب هي بئر يجتمع ماؤها من المطر[٤].

قوله: (فالصهريج وكذا البئر الكبير ينزح منه كالبئر) يعني فيكتفي فيه بعشرين في نحو فأرة ولا يراق الماء كله.

قال بعض الفضلاء: أقول: وكان هذا استدراك من المصنف على كلام «البحر» والنهر، وفيه أن الركية هي البئر كما أفصحت به كتب اللغة، وليس الصهريج وكذا الزير من مسمى البئر ولا مقيسًا عليه حتى يستويا حكمًا وكلام «البحر» و «النهر» مبني على ذلك [٧١/أ] كما علمته، وأما ما نقله عن الفوائد من مسألة الحُب فإن أصل الكلام فيها فلا ترد نقضًا عليهما أيضًا فتدبر. انتهى.

ثم الزير فسره في «القاموس» بالدن. قال: (وهو الراقود العظيم وهو أطول من الحُبِّ لا [يقصد][٥] إلا أن يحفر له)[٦]. انتهى.

والظاهر أن تقييد صاحب الفوائد الجب بالمطمور في الأرض مراد به ذلك[٧]. تأمل.

قوله: (بدلو وسط وهو دلو ذلك البئر...) إلخ.

أقول: هذا مبني على ما (قيل يعتبر في كل بئر دلوها لأن السلف لما أطلقوه انصرف إلى المعتاد واختاره في «المحيط» والهداية والاختيار وغيرها وهو ظاهر الرواية؛ لأنه مذكور في «الكافي» للحاكم) كما في «البحر»[٨]. قال المحشي الخير الرملي: (أقول: فلو كان الدلو المعتاد كبيرًا جدًا هل يجب العدد المذكور أم يقتصر عليه ظاهره الثاني فيكون مقيدًا لقولهم: المعتبر في كل بئر دلوها وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه وبه يعلم أن الدلاء المستعملة في آبار قرى بلادنا على نحو البقر والحمير والإبل من هذا

---

(١) في نسخة (ف) زيادة (تجتمع ماؤها من المطر).
(٢) النهر الفائق (٨٩/١).
(٣) القاموس المحيط (١٢٩٠).
(٤) لم أقف عليها في المغرب بهذا المعنى، بل وجدت في المُغرب ما نصه: («الرَهْو»: الجَوْبَة تكون في مَحَلَّة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيرُه. وعنى بالجَوْبةِ: المتَّسعَ في انخفاضٍ). (٣٢٣/٢).
(٥) في نسخة (ب، ف) يقعد.
(٦) القاموس المحيط (١١٩٧).
(٧) ينظر: البحر الرائق (١٢٨/١).
(٨) (١٢٤/١).

القبيل وتسمى في عرفنا المحص تأمل)[١]. انتهى.

أقول: سيأتي في المقولة الآتية عن القهستاني أن ظاهر المذهب أنه إذا نزح مرة بالدلو الكبير أجزاءه فهو موافق لما بحثه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفسر الشمني[٢] والبهنسي[٣] الوسط بما كثر استعماله في تلك البئر ولا يخفى أنه أظهر وفسره في «النهر» بالدلو المستعمل في كل بلدة ثم قال: وقيل: يعتبر في كل بئر دلوها[٤]. انتهى.

قوله: فإن لم يكن فما يسع صاعًا وغيره يحتسب به أي: إن لم يكن لتلك البئر دلو فما يسع صاعًا وهو ثمانية أرطال وقيل: عشرة أرطال كما في «البحر»[٥].

قال القهستاني: (وهو المروي عن أبي حنيفة. وقيل: يعتبر الدلو بما يسع خمسة أمناء وقيل: منوين كما في «البحر» أيضًا، وأشار بقوله: وغيره يحتسب به إلى أنه لو كان الواقع عصفورًا مثلًا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلو وسطًا فنزح بمرة أجزاءه وحكم بطهارتها[٦] وهو ظاهر المذهب، وقال الحسن وزفر لم يجز كما في «المحيط») كذا في القهستاني وغيره[٧].

قوله: (ويكفي ملأ أكثر الدلو) أي: لأن للأكثر حكم الكل.

قال القهستاني: (والدلو المتخرق كالصحيح إلا إذا صب منه نصف الماء فصاعدًا كما في الزاهدي)[٨]. انتهى.

وفي «الجوهرة»: (ولا يشترط توالي النزح في المختار خلافًا للحسن بن زياد[٩]. انتهى. قال في «البحر»: (ويتفرع على عدم الاشتراط أنه إذا نزح البعض ثم ازداد في الغد قيل: ينزح كله وقيل: مقدار البقية وهو المختار)[١٠]. انتهى.

---

(١) حواشي الرملي على البحر (ل٧/ب).

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن، أبو العباس، الشُمُنّي، الإسكندري، الحنفي، محدث، مفسر، فقيه، نحوي، أصولي، من كتبه: كمال الدراية في شرح النقاية، ومنهج المسالك إلى ألفية ابن مالك، وشرح نظم نخبة الفكر، توفي سنة: ٨٧٢هـ.
ينظر: الضوء اللامع (١٧٤/٢) بغية الوعاة (٣٧٥/١) شذرات الذهب (٤٦٥/٩).

(٣) في نسخة (ب): الهنسي.

(٤) ينظر: النهر الفائق (٨٦/١)

(٥) البحر الرائق (١٢٤/١).

(٦) في نسخة (ب،ف): (بطهارته)

(٧) شرح مختصر الوقاية (٣٣) بتصرف

(٨) المصدر نفسه (٣٣).

(٩) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨/١)

(١٠) البحر الرائق (١٢٤/١).

قوله: (وجريان بعضه وغوران قدر الواجب) يعني يكفي في طهارته جريان البعض بأن حفر لها منفذًا حتى خرج البعض لأن الجريان وإن قل سبب الطهارة.

قال في «الفتح»: (فهي كالحوض إذا تنجس فأجرى فيه الماء حتى خرج بعضه طهر)[١]. انتهى. وغوران قدر الواجب مطهر كغوران الكل فلو عاد لا يعود نجسًا هو المختار كما في «الفيض»[٢]، وفي «المنتقى»: (وهو الأصح، وكذا لو غار قدر الواجب)[٣]. قال القهستاني: (ولو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين يطهر الباقي ولو غار ثم عاد فعن محمد ينزح عشرين، وقال شداد: إنه طهر كما في الزاهدي: وهو الصحيح كما في «الخزانة»، ولو نزح عشرين ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقي، ولو زاد قيل: النزح قيل: ينزح كله. وقيل: مقدار وقت الوقوع)[٤]. انتهى.

قوله: (كما أنه ما بين دجاجة وشاة...) إلخ. أي: كأوز صغير فينزح أربعين أو خمسين أو ستين كما في الدجاجة ذكره في «الإمداد»[٥] وهي بالفتح والكسر [٧١/ب] لغة شاذة والضم خطأ كما في «الجوهرة»[٦].

قال القهستاني: (والتاء فيه للوحدة فيطلق على الذكر أيضًا)[٧]. انتهى.

وقوله: (فالحق بطريق الدلالة...) إلخ.

جواب عما يقال: إن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي، فكيف قيس على ما [عداها][٨] بها.

فأجاب بأن هذا (ملحق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في «معراج الدراية») ذكره في «البحر»[٩].

قوله: (والثلاث إلى الخمس كهرة والست كشاة...) إلخ.

أقول: وهذا قول محمد وهو ظاهر الرواية كما في «البحر» عن «المبسوط»[١٠]، ولذا قال الشارح: على الظاهر وعند أبي يوسف الثلاث والأربع كفأرة والخمس كالهرة إلى

---

(١) فتح القدير (١٠٧/١) بتصرف يسير.
(٢) فيض المولى الكريم (١١٨/١) بتصرف.
(٣) مجمع الأنهر وبهامشه الدر المنتقى (٥٥/١).
(٤) شرح مختصر الوقاية (٣٢).
(٥) ينظر: إمداد الفتاح (٤٦-٤٧).
(٦) الجوهرة النيرة على القدوري (١٨/١)
(٧) شرح مختصر الوقاية (٣٣).
(٨) في نسخة ب (عاد لها).
(٩) البحر الرائق (١٢٥/١).
(١٠) ينظر: البحر الرائق (١٢٥/١).

التسع والعشر كشاة كما في «الجوهرة»[١].

قوله: (وإلا فمنذ يوم وليلة إن لم ينتفخ...) إلخ. أي: وإن لم يعلم وقت الوقوع فابتدأ مدة تنجسها من يوم وليلة.

قال في «الإمداد»: (والتقدير بهذه المدة قول الإمام؛ لأن الوقوع في البئر سبب لموته ظاهرًا فيحال عليه واحتمال الموت بغيره موهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر، وقدر زمان بقائه فيها ميتًا بيوم وليلة في غير المنتفخ احتياطًا؛ لأن ما دونه ساعات لا تنضبط لتفاوتها. وقالا[٢]: يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شيء قبله)[٣]. انتهى.

قوله: (وقيل: يباع من شافعي) أي: لأنه لا يرى تنجيسها.

زاد في «البحر»: أو داودي المذهب. وقيل: يعلف للمواشي. والمختار ما قدمه الشارح كما في «البحر» عن «البدائع»[٤].

قوله: (فيحكم بنجاسته للحال) أي: من غير استناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب، (من وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئًا من صلاته بالاتفاق وهو الصحيح. كذا في «المحيط» و «التبيين»، وتعقبه شارح «المنية» بأنه إذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفأرة بدون يوم وليلة، أو بدون ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على النجس في الحال لا مستندًا إلى ما تقدم، فلا يتجه هذا على قول أبي حنيفة لأنه يجب على قوله: مع غسل الثوب من غسل بمائها على الوجه الذي ذكرنا إعادة الصلاة التي تقدم ذكرها إذا صلاها بالثوب المذكور ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثوب أصلًا كما هو ظاهر فليتأمل)[٥]. انتهى.

قوله: (ولا يلزم شيء إجماعًا) أي: (وإن توضؤا منها و هم متوضئون أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فإنهم لا يعيدون إجماعًا لأن الماء صار مشكوكًا في نجاسته وطهارته، فإن كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه، وإن كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته؛ لأن اليقين لا يرتفع بالشك).

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على القدوري (١/١٧-١٨).
(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على القدوري (١/١٧-١٨).
(٣) المراد بهما: أبو يوسف ومحمد، كما في الإمداد.
(٤) ينظر: البحر الرائق (١/١٣٢).
(٥) البحر الرائق (١/١٣٠-١٣١) بتصرف يسير.

كذا في «السراج»[(١)].

قوله: (وقالا: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله...) إلخ.

أي: من إعادة الصلاة ولا غسل ما أصابه ماؤها قبل العلم.

قال في «البحر»: (وهو القياس؛ لأن اليقين لا يزول بالشك [لأنا نتيقن][(٢)] بطهارتها فيما مضى وقد شك في النجاسة لاحتمال أنها ماتت في غير البئر ثم ألقتها الريح العاصف فيها، أو بعض السفهاء أو الصبيان، أو بعض الطيور كما حكي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول الإمام حتى رأى طائرًا في منقارها فأرة ميتة فألقتها في البئر فرجع عن قوله إلى هذا القول، وقياسًا على النجاسة إذا وجدها في ثوبه وعلى ما إذا رأت المرأة في كرسفها دمًا ولا تدري متى نزل. وعلى ما لو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته قالت [٧٢/أ]: أسلمت قبل موته. وقال الورثة: بعده فالقول لهم، والجامع بينهما أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، ولأبي حنيفة وهو الاستحسان أن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب، والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت فيحال عليه، ولا يحال على السبب الموهوم وهو الموت بسبب آخر كمن جرح إنسانًا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف موته إلى الجرح حتى يجب القصاص، وإن احتمل موته بسبب آخر، وكذا إذا وجد [قتيل][(٣)] في محلة يضاف القتل إلى أهلها حتى يجب القسامة والدية عليهم، وإن احتمل أنه قتل في موضع آخر غير أن الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث، ولهذا يصلي على قبره إلى ثلاثة أيام على ما قيل. وأما مسألة النجاسة في الثوب فقد قيل: إنها على الخلاف فإن كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام وإن كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة عنده فلا يحتاج للفرق. وأما مسألة الميراث فالمرأة محتاجة إلى الاستحقاق، والظاهر لا يصلح حجة لها، وإنما يصلح للدفع والورثة هم الدافعون، وفي «المجتبى»: وحكم ما عجن به حكم الوضوء والغسل، وكان الصباغي يفتي بقوله فيما يتعلق بالصلاة، وبقولهما فيما سواه كما في «المعراج»، وفي «الغاية» وما قاله أبو حنيفة احتياط في أمر العبادة،،ما قالاه عمل باليقين ورفق بالناس، وفي تصحيح الشيخ قاسم نقلًا عن العتابي المختار قولهما. قلت: وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من الكتب وقالوا: إنه الاحتياط فكان العمل عليه). انتهى ما في

---

(١) السراج الوهاج (ل٤٩/ب) بتصرف يسير.

(٢) في نسخة (ب): لا يتيقن.

(٣) في نسخة (ب): قتيلاً.

«البحر» ملخصًا[١].

قوله: (أعاد من آخر نوم وبول ورعاف).

أقول: نقله في «البحر» عن «البدائع» لكن نقله قبله عن «النوادر» عن أبي حنيفة أن من وجد في ثوبه منيًا أعاد من آخر ما احتلم، وإن كان دمًا لا يعيد شيئًا، واختاره في «المحيط»؛ لأن دم غيره قد يصيبه، والظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان وجوده فأما مني غيره لا يصيب ثوبه، فالظاهر أنه منيه فيعتبر وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى إن الثوب لو كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني[٢]. انتهى.

وجزم به في «الإمداد»[٣] وفي «السراج»: (لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالإصابة لم يعد شيئًا بالإجماع وهو الأصح لأن الثوب مرئي بصره فلا بد أن يطلع عليه هو أو غيره فإذا لم يطلع عليه علم أنها أصابته للحال بخلاف البئر فإنها غائبة عن بصره. وقيل: إن كانت النجاسة رطبة أعاد صلاة يوم وليلة، وإن كانت يابسة فثلاثة أيام ولياليها. وقيل: إن كانت في قبل الثوب فيوم وليلة، وإن كانت في دبر الثوب فثلاثة أيام ولياليها، ولو وجد في ثوبه منيًا أعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه، فإن كان الثوب قد يلبسه غيره فهو كالدم)[٤]. انتهى.

فالعجب من الشارح حيث اقتصر على ما نقله في «البدائع»[٥] عن بعض المشايخ وترك ما هو الأصح عن الإمام فليتأمل.

قوله: (وإلا فثلاثة[٦]...) إلخ.

أي: (وإن كان فيها ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام بلياليها عند أبي حنيفة كما في البئر). كذا في «البحر» عن«التجنيس»و«المحيط»[٧]

وقوله: (لو منتفخة...) إلخ.

هذا بحث من صاحب «النهر» حيث قال: (وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكون الفأرة منتفخة أو ناشفة، وإن لم يكن أعاد يوم وليلة)[٨]. انتهى فليحفظ.

---

(١) البحر الرائق (١٣١-١٣٢) بتصرف يسير
(٢) المصدر نفسه (١٣٢/١) بتصرف
(٣) ينظر: إمداد الفتاح (٤٩/١-٥٠).
(٤) السراج الوهاج (ل٤٩/ب).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧٨/١).
(٦) في نسخة (ب، ف) زيادة أيام.
(٧) البحر الرائق (١٣٢/١).
(٨) النهر الفائق (٩١/١).

قوله: (ولا نزح في بول فأرة) في الأصح فيض[١].

أقول: وسيأتي في باب الأنجاس نقلًا عن «التترخانية»[٢] أن بولها طاهر لتعذر[٣] [٧٢/ب] التحرز عنه، وعليه الفتوى، وسيجيء في مسائل شتى من آخر الكتاب أن خرؤها لا يفسد أيضًا ما لم يظهر أثره، ونقل القهستاني عن «المحيط» أن بولها خفيف[٤]، وقيل: طاهر [وذكر][٥] في «إمداد الفتاح» (أن بول الهرة والفأرة وخرؤها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء، وقال في شرح «المختار»: إن بول الفأرة وخرؤها من المغلظ لإطلاق قوله عليه السلام: (استنزهوا من البول)[٦])[٧] انتهى، وهذا يناسب ما تقدم من أن الفأرة إذا كانت هاربة من الهرة ووقعت في البئر نجسته؛ لأنها تبول غالبًا.

واعلم أن في المسألة قولين، فمشى هنا على الأصح وفيما تقدم على مقابله، ونقل الشرنبلالي في شرحه (أن الفأرة إذا بالت على الثياب تنجس اعتبارًا بالماء. وقيل: لا تنجس لأنه لا يمكن صون الثياب عنها؛ لأنها ربما تبول من الأعلى ولا كذلك الإناء [لأنه][٨] يخمر فالاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الثياب فيعفى عنه فيها)[٩]. انتهى. وتقدم شيئًا من ذلك فلا تنس.

قوله: (ولا بخرء حمام وعصفور...) إلخ.

(أي: ولا ينزح ما في البئر بخرء حمام وعصفور فيها، والخرء بالفتح واحد الخرؤ بالضم مثل قُرء وقرؤ، وعن الجوهري أنه بالضم مثل جند وجنود، والواو بعد الراء غلط) كذا في «المغرب»، وإنما لا ينزح ماؤها منه؛ لأنه ليس بنجس عندنا على ما اختاره في «الهداية»، وكثير من الكتب وللإجماع العملي فإنها في المسجد الحرام مقيمة من غير نكير من أحد من العلماء مع العلم بما يكون متهما كما في «البحر»، وذكر في «النهاية» و«معراج الدراية» اختلاف المشايخ في نجاسته[١٠] وطهارته مع

---

(١) ينظر: فيض المولى الكريم (١١٩).
(٢) ينظر: الفتاوي التاتارخانية (٤٣٠/١).
(٣) في نسخة (ف): لتعذر.
(٤) شرح مختصر الوقاية (٥٧).
(٥) في نسخة (ب): وكذا.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) (١٥٠/١).
(٨) زيادة من نسخة (ب).
(٩) إمداد الفتاح (١٥٠/١).
(١٠) من هنا بدأ ظهور نسخة المؤلف.

اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة، لكن عند البعض السقوط من الأصل للطهارة، وعند آخرين للضرورة)[١]. انتهى. وبه جزم في «الدرر»[٢].

قال في «البحر»: (ولم يذكروا لهذا الاختلاف فائدة)[٣].

قال في «النهر»: (وأقول: ويمكن أن تظهر فيما لو وجد في ثوب أو مكان وثمة ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة، وتجوز على الأول)[٤]. انتهى.

وأشار المصنف بقوله: خرء حمام وعصفور إلى أن[٥] خرء ما يؤكل لحمه من الطيور غير الدجاج والأوز فإنه طاهر استحسانًا، واحترز عن ما لا يؤكل لحمه منها فقد اختلف التصحيح في طهارته ونجاسته مخففًا.

قال في «البحر»: (والصحيح أنه طاهر ذكره في «المبسوط»، وصحح قاضيخان نجاسته)[٦]. انتهى. وسيأتي ذكر القولين في باب الأنجاس فليراجع.

قوله: (وبعرتي إبل وغنم...) إلخ. (يعني ولا ينزح بوقوعها فيها استحسانًا ولم يقل: بنحو بعرتي إبل وغنم إيماء إلى أنها تنزح بالروث والخثي. وجه الاستحسان أن البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة أمعاء فلا ينتشر من سقوطها في الماء نجاسة، وهذا يشير إلى أن المنكسر ينجس وهو الموافق لقول السرخسي، وظاهر الروايات أن الروث والمفتت يفسد ونبه بإطلاقه على أنه لا فرق بين آبار الفلوات والأمصار وقرر في «الهداية» وجه الاستحسان بأن آبار الفلوات لما خلت عن حاجز والإبل والغنم تبعر حولها والرياح تلقيه فيها. قلنا: إن القليل عفو دفعًا للحرج، وهذا يفيد عدم الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر، والروث والخثي؛ لأن الضرورة تعم الكل، وجعله في «غاية البيان» ظاهر الرواية إلا أن قضية الفرق بين آبار الأمصار والفلوات وقد علمت ما فيه). كذا في «النهر»[٧].

قوله: (قبل تفتت وتلون) (كذا قيده في «المبسوط» ونقله في شرح الزاهدي رواية عن أبي حنيفة، قال في «العناية» تبعًا للخانية: فلو تفتت [٧٣/أ] أو أخذ اللبن لونها

---

(١) البحر الرائق (١١٩/١) بتصرف يسير

(٢) ينظر: درر الحكام (٢٥/١).

(٣) (١١٩/١).

(٤) النهر الفائق(٨٥/١).

(٥) ساقطة من نسخة (ب، ف).

(٦) (١٢٠/١).

(٧) النهر الفائق (٨٤/١) بتصرف يسير.

ينجس؛ لأن الضرورة تتحقق في نفس الوقوع لأنها تبعر عند المحلب عادة لا فيما وراءه وذلك بمرأى منه)[١]

قال الحلبي: (وكذا لو تراخى في الرمي أو وقعتا بعد الحلب فهو كوقوعهما في سائر الأواني فينجس في الأصح لأن الضرورة إنما هي زمان الحلب)[٢]. انتهى.

قوله: (وعليه الاعتماد كما في «الهداية» وغيرها).

أقول: وقال في «المعراج»: وهو المختار، وصحح في «النهاية» أن الكثير ما لا يخلو دلو عن بعرة وعزاه إلى «المبسوط». وقيل: ما يأخذ كل وجه الماء. وقيل: أكثره. وقيل: ثلثه. وقيل: ربعه. وهو المروي عن محمد. وقيل: الثلاث كثير ذكره التمرتاشي. كذا في شرح «المنية»[٣].

قال في «الدرر»: (وبعرتا إبل يشير إلى أن الثلاث كثير كما نقل عن التمرتاشي)[٤]. انتهى.

أقول: وعليه فالتعبير احترازي لا اتفاقي فتدبر، لكن قال في «المحيط الرضوي» أن ما ذكره التمرتاشي فاسد فليراجع[٥].

(قال العلامة الحلبي: ولو قيل بأن الكثير ما غير أحد أوصافه، والقليل ما لم يغير لكان له وجه، واستبعده في «النهر» بأن هذا شأن الجاري بخلاف البئر، فإنه وإن كثر في حكم القليل)[٦]. انتهى.

قوله: (لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئًا بالرأي) هذا تعليل لقوله: وعليه الاعتماد. يعني أن هذا القول موافق لمذهب الإمام بخلاف القول بأن القليل المعفو عنه هو البعرتان والكثير هو الزائد عليهما، فإن هذا عمل بالرأي وأبو حنيفة لا يقدر شيئًا بالرأي فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع فوجب المصير لما يستقله الناظر ويستكثره وهو الذي رجحه الكثير فكان الاعتماد عليه.

قال في «البحر»: (فظهر بهذا أن ما ذكره الماتن من أن البعرتين لا ينجسان للإشارة إلى أن الثلاث تنجس إنما هو على قول ضعيف)[٧]. انتهى.

---

(١) حلبة المجلي (٤٨٥/١) بتصرف يسير.
(٢) ينظر: غنية المتملي (١٦١).
(٣) حلبة المجلي (٤٥٧/١) بتصرف يسير
(٤) درر الحكام (٢٥/١).
(٥) ينظر: (ل١٢/ب).
(٦) ينظر: النهر الفائق (٨٥/١).
(٧) البحر الرائق (١١٩/١).

قوله: (بقدر ما لا يظهر للنجس أثر) أي: من طعم أو لون أو ريح، فإن لم يظهر في ماء البئر طعم ماء البالوعة ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر، ولو كان بينهما ذراع وإلا لا ولو كان بينهما عشرة أذرع.

قال الحلواني: وهو المعتبر وصححه في «المحيط» وفي «الخلاصة» وفتاوى قاضيخان، والتعويل عليه. وقيل: المانع من وصول النجاسة إلى البئر خمسة أذرع في رواية أبي سليمان. وقيل: سبعة في رواية أبي حفص كما في «البحر»[١]، وقد علمت ما هو المعتبر، ولذا مشى عليه الشارح فليحفظ.

أقول: ولا تنس ما مر في بحث الحوض الكبير عن صدر الشريعة أن حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب[٢]، وما صححه في «البحر» من أنه أربعون ذراعًا من كل جانب[٣].

قوله: (ويعتبر سؤر بمسئر...) إلخ.

قال في «العناية»: (لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكر السؤر باعتبار أنه متولد منها والسُّؤر بضم السين مهموز العين وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره، والجمع الآسار، والفعل أسار أي: أبقى مما شرب وقياس اسم الفاعل منه مسئر، ولذا عبر به المصنف تبعًا للجمع. قال ابن مالك: يعني يعتبر لعاب المسئر فإذا كان لحم المسئر طاهر فسؤره طاهر، وإن كان نجسًا فنجس، أو مكروهاً فمكروه، أو مشكوكًا فمشكوك)[٤]. انتهى.

قوله: (نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه...) إلخ.أي: يكره سؤره لها.

قال الخير الرملي: (أقول: يجب تقييده بغير الزوجة والمحارم كما هو صريح حديث عائشة رضي الله عنها[٥] قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب»[٦] كما في «التبيين»، وفي «المنح»

---

(١) البحر الرائق (١/١٢٥) بتصرف يسير.
(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية (١/٨٤).
(٣) (٨/٢٤٠).
(٤) العناية شرح الهداية (١/١٠٧)بتصرف.
(٥) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. وتوفيت في المدينة سنة ٥٨هـ.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٦)، الطبقات الكبرى: (٨/٥٨).
(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٣٠٠) (كتاب الحيض ، باب جواز غسل

فإن قلت: يشكل على القول بطهارة سؤر الآدمي ما في «المجتبى» من قوله: ولا يجوز سؤر [٧٣/ب] المرأة للرجل ولا سؤره لها. قلت: لا يشكل ذلك أصلًا؛ لأن عدم جواز الشرب ليس لعلة النجاسة بل لعلة أنه يصير مستعملًا لجزء من أجزاء الأجنبية وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شربت سؤره وهو لا يجوز. انتهى)[١].

وهو مستفاد من كلام الشارح أيضًا.

قوله: (ومأكول لحم ومنه الفرس في الأصح، ومثله ما لادم له) المراد بمأكول اللحم ما كان من الطيور والأنعام، وإنما لم يستثني الجلالة التي تأكل الجيف مع أن سؤرها مكروه؛ لأنها غير مأكولة بدون الحبس فكأنها غير مأكولة كما في القهستاني[٢].

وقوله: (ومنه الفرس في الأصح) أي: من مأكول اللحم فسؤره طاهر.

قال في «السراج»: (وهذا عندهما. وكذا عند أبي حنيفة طاهر في الصحيح؛ لأن كراهة لحمه عنده لإظهار شرفه كما في «الهداية»، وروى الحسن عنه أن كراهة سؤره لأن لحمه مكروه ففشا ذلك في سؤره. كذا في الكرخي)[٣]. انتهى.

قال ابن أمير حاج في شرح «المنية»: (وذكر في «التحفة» و «البدائع» أنه على رواية الحسن عن الإمام أنه نجس كلحمه، وفي رواية عنه أنه مشكوك فيه فعلم من هذا أن عنه أربع روايات)[٤]. انتهى.

قال القهستاني: (والصحيح أنه طاهر وهو ظاهر الرواية)[٥]. انتهى.

أقول: وبما نقلناه عن «السراج» يعلم أنه مجمع عليه على الصحيح، ولذا قال الشارح في الأصح فليحفظ[٦].

وقوله: (ومثله ما لا دم له) أي: ويلحق بالمأكول سؤر ما لا دم له مما يعيش في الماء وغيره كما في الزيلعي[٧].

قوله: (وسؤر خنزير وكلب وسباع بهام) قال في «السراج»: (قدم الخنزير والكلب لموافقة الشافعي لنا فيهما وأخر سباع البهائم لمخالفته لنا فيها فعنده سؤرها طاهر

الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها)

(١) حواشي الرملي على البحر (ل٧/ب).

(٢) شرح مختصر الوقاية (٣٤/١).

(٣) السراج الوهاج (ل٥٤/أ)

(٤) (٤٧٧/١) بتصرف يسير.

(٥) شرح مختصر الوقاية (٣٤/١).

(٦) الدر المختار (٣٥).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٣١/١).

وهي اسم لكل ما يصطاد بنابه كالأسد والذئب، والفهد، والنمر، والثعلب، والفيل، والضبع، وأشباه ذلك)[١]. انتهى.

قال القهستاني: (والسباع مأخوذ من السبع وهو القهر سمي به كل حيوان سالب قتال)[٢].

قال في «النهاية»: ذكر محمد نجاسة سؤر السباع ولم يبين أنها غليظة أو خفيفة، وقد روي عن أبي حنيفة[٣] أنها غليظة. وعن أبي يوسف أنها كبول ما يؤكل لحمه[٤]. انتهى.

أقول: وقد استشكل الزيلعي قولهم فيما لا يؤكل من السباع أن لحمه نجس، وإذا ذكي طهر لحمه لأن نجاسته لرطوبة الدم، وقد خرج بالذكاة فإن عنوا بالنجاسة العينية فهو كالخنزير لا يطهر بالذكاة، وإن عنوا بها لمجاورة الدم فالمأكول كذلك فمن أين جاء الاختلاف بينهما في السؤر إذا كان كل يطهر بالذكاة وينجس بالموت حتف أنفه، ولا فرق بينهما إلا في المذكى في حق الأكل والحرمة لا توجب النجاسة، وكم من طاهر لا يحل أكله ومن ثم قال بعضهم: لا يطهر بالذكاة إلا جلده لأن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم، وهذا هو الصحيح لأنه لا وجه لنجاسة السؤر إلا بهذا الطريق[٥].

وأجاب عنه في «البحر»: بما (حاصله أن نجاسة اللحم لحرمته مع اختلاط الدم المسفوح فيه وقد فقد في الثاني في المذكى من السباع فكان طاهرًا واجتمعا حالة الموت والحياة فكان نجسًا وفقد الأول في المأكول حالة الحياة والذكاة فكان طاهرًا واجتمعا حالة الموت فكان نجسًا فعلم أن طهارة العين لا تستلزم طهارة اللحم؛ لأن السباع طاهرة العين باتفاق أصحابنا مع أن لحمها نجس)[٦]. انتهى.

وقد أطال في السؤال والجواب كما هو دأبه فليراجعه من رامه.

قوله: (وشارب خمر فور شربها...) إلخ.

أي: فإن سؤره نجس بخلاف ما إذا مكث ساعة ابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه [٧٤/ب] وريقه ثم شرب فإنه لا ينجس.

---

(١) السراج الوهاج (ل٥٠/ب) بتصرف يسير.
(٢) شرح مختصر الوقاية (٣٤/١).
(٣) في نسخة (ب) ساقطة.
(٤) النهاية في شرح الهداية (١٤٤/١) بتصرف يسير.
(٥) تبيين الحقائق (٣٢/١-٣٣) بتصرف يسير.
(٦) البحر الرائق (١٣٧/١).

قال في «البحر»: (وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ويسقط اعتبار الصب عند أبي يوسف للضرورة، ونظيرها ما لو أصاب عضوه نجاسة فلحسها حتى لم يبق أثرها أو قاء الصغير على ثدي أمه ثم مصه حتى زال الأثر طهر خلافًا لمحمد في جميعها بناء على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء المطلق)[1]. انتهى.

قال في شرح «المنية»: هذا ولابد أن يكون المراد أن فاه يطهر ولا يكون سؤره نجسًا في الصورة المذكورة إذا لم يكن في بزاقه الكائن بعد ذلك أثر الخمر من طعم أو ريح، ومما يشهد بهذا ما في «الخانية» شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته إن كان لا يرى فيها عين الخمر ولا ريحه ينبغي أن يكون طاهرًا في قول الإمام، والثاني: ويطهر الفم بريقه ثم في بعض شروح القدوري فإن كان شارب الشارب طويلًا ينجس الماء، وإن شرب بعد ساعات لأن الشعر الطويل لما تنجس لا تطهر باللسان، وكأنه لأنه لا يتمكن اللسان من استيعابه بإصابة بَلِّه إياه بريقه ثم أخذ ما عليه من البلة النجسة مرة بعد أخرى وإلا فهو ليس دون الشفتين والفم في تطهيره بالريق تفريعًا على قول الإمام، والثاني في جواز تطهير النجاسة بغير الماء)[2]. انتهى. وإليه أشار الشارح بقوله: (ولو شربه طويلًا...)[3] إلخ. فليحفظ.

قوله: (وهرة فور أكل فأرة) قال في شرح «المنية» معزيًا للمحيط: (وهذا بالإجماع فإن مكثت ساعة ولحست فمها ثم شربت فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتنجس.وقال محمد: ينجس بناء على ما تقدم من الأصلين في سؤر شارب الخمر، وجعل في «البدائع» أبا يوسف مع محمد)[4]. انتهى.

قوله: (وسؤر هرة ودجاجة مخلاة...) إلخ. المراد بالهرة الهرة الأهلية كما هو المتبادر، وأما الوحشية فسؤرها نجس كما في «الكشف»[5]، وتقدم قريبًا، وإنما خصت بالذكر مع أنها داخلة في سواكن البيوت للاختلاف في سؤرها فعندهما مكروه. وقال أبو يوسف: ليس بمكروه، وهل كراهته عندهما كراهة تنزيه أو تحريم؟ الصحيح أنها كراهة تنزيه كما في «السراج»[6] وغيره، ولذا اقتصر عليه الشارح.

قال في «الهداية»: وآية كراهة سؤرها لحرمة اللحم وهو قول الطحاوي، وهذا يشير إلى

---

(١) البحر الرائق (١/١٣٣).
(٢) حَلْبة المجلي شرح المنية (١/٤٧٦).
(٣) الدر المختار (٣٥).
(٤) حَلْبة المجلي شرح المنية (١/٤٨١) بتصرف يسير.
(٥) ينظر: كشف الأسرار (٤/٧)
(٦) السراج الوهاج (ل٥١/أ).

القرب من كراهة التحريم، وقيل لعدم تحاميها من النجاسة وهو قول الكرخي وهو الصحيح، وهذا يشير إلى كراهة التنزيه، وكان القياس أن يكون سؤرها نجسًا نظرًا إلى اللحم إلا أن الضرورة بالطواف أسقطت ذلك، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» أخرجه أصحاب السنن. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. واستدل أبو يوسف لعدم الكراهة بما عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب منه ويتوضأ بفضلها**. رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله موثوقون. كذا في شرح «المنية»[١] وغيره.

والمراد بالمخلّاة بالتشديد المرسلة التي تخالط النجاسات ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى [تجول][٢] فيها، وهي عذرات نفسها لا [تجول][٣] بل تلاحظ الحب بينه فتلتقطه كما في «الفتح»[٤] وغيره.

فائدة: في «النهر»: (عن «التجنيس»: له دجاجة أو شاة أو إبل أو بقر علفها نجاسة فالدجاجة تحبس ثلاثة أيام، والشاة أربعة أيام، والإبل والبقر عشرة أيام [٧٤/ب] وهو المختار لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة، وفي «البزازية» أن ذلك إنما يشترط في الجلالة التي تأكل الجيف إلا أنه جعل التقدير في الإبل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة)[٥]. انتهى.

قوله: (وسباع طير وسواكن بيوت مكروه) قال في شرح «المنية»: (أما سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر والحدأة والنسر وغيرها مما لا يؤكل لحمه فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة اللحم، وإنما قلنا بالطهارة استحسانًا لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنها تأكل الميتات والجيف غالبًا فأشبه الدجاجة المخلاة فأورث الكراهة بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها، وهو نجس فافترقا ولأن في سباع الطير ضرورة وبلوى فإنها تنقض من الهوى فتشرب ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصًا في البراري)[٦]. انتهى.

---

(١) حلبة المجلي شرح المنية (٤٧٩/١) بتصرف

(٢) في نسخة (س): تحول، والصواب ما أثبته؛ لأنه الموافق للنص.

(٣) في نسخة (ب، ف): تجول.

(٤) فتح القدير (١١٣/١).

(٥) النهر الفائق (٩٥/١).

(٦) حلبة المجلي شرح المنية (٤٧٨/١-٤٧٩) بتصرف.

ملخصًا.

وقوله: (لم يعلم ربها...) إلخ. يفيد أن الكراهة لتوهم النجاسة في منقارها لا لوصول لعابها إلى الماء حتى [لو][1] كان محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر في منقارها لا يكره التوضئ بسؤرها كما هو رواية عن أبي يوسف.

قال في «النهاية»: واستحسنها المتأخرون وأفتوا بها كما في «البحر»[2].

(وأما سؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة وغيرهما فلأن حرمة اللحم أوجبت النجاسة لكنها سقطت بعلة الطواف وبقيت الكراهة كما في الهرة ذكره بن مالك.

فائدة: قيل: ست تورث النسيان: سؤر الفأرة، وإلقاء القملة وهي حية، والبول في الماء الراكد، وقطع القطار، ومضغ العلك، وأكل التفاح [الحامض][3]. ومنهم من ذكر حديثًا لكن [قال أبو الفرج][4] ابن الجوزي أنه موضوع) كما في «البحر»[5].

قال صاحب «النهر»: وفي حفظي تقييد التفاح بالحامض[6]. انتهى.

قوله: (وإلا لم يكره أصلًا كأكلة لفقير) أي: وإن لم يجد ماء مطلقًا لم يكره استعماله مطلقًا سواء كان للشرب أو للطهارة غنيًا كان أو فقيرًا وأما [أكل][7] بقية ما أكلته سواكن البيوت فلا يكره للفقير للضرورة بخلاف الغني، فإنه يكره له أكله لقدرته على بدله كما في «المنح»[8].

قال في «النهر»: وكذا تكره الصلاة معه، وكذا مع حمل ذات ما يكره سؤره. انتهى[9].

قال الحلبي: (ويكره أيضًا أن يدع الهرة تلحس بدنه أو ثوبه لأن ريقها مكروه، والتلوث بالمكروه مكروه)[10]. انتهى.

قوله: (وسؤر حمار أهلي ولو ذكرًا في الأصح) قال في «البحر»: (ومن المشايخ من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان؛ لأن الحمار ينجس فمه بشم البول. وفي

---

(١) في نسخة (ب) ساقطة.
(٢) انظر: النهاية في شرح الهداية (١٤٨/١)؛ البحر الرائق (١٣٩/١).
(٣) ساقطة من نسخة (ب).
(٤) فيه سقط في النسخ، وبعد الرجوع لكتاب البحر الرائق تبينت العبارة.
(٥) انظر: البحر الرائق (١٣٩/١-١٤٠).
(٦) لم أقف عليه بعد البحث.
(٧) ساقطة من نسخة (ب).
(٨) انظر: منح الغفار [ل٢٠/أ].
(٩) انظر: النهر الفائق (٩٥/١).
(١٠) غنية المتملي (١٩١).

«البدائع»: وهذا غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت فلا جرم أن قال قاضيخان: والأصح أنه لا فرق بينهما)[١]. انتهى. ولذا مشى عليه الشارح.

قوله: (وبَغْلٌ أمه حمارة) فلو فرسًا أو بقرة فطاهر ذكره ابن ملك عن «الغاية» بلفظ فطهور لأن الولد يتبع الأم. انتهى.[٢]

[أقول: وقد أطلقه في «الهداية» حيث قال: (والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته)[٣]. انتهى][٤].

قال الزيلعي: (هذا إذا كانت أمه أتانًا فظاهر لأن الأم هي المعتبرة في الحكم، وإن كانت فرسًا ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للأم فينبغي أن يكون مأكولًا عندهما وطاهرًا عند أبي حنيفة اعتبارًا للأم)[٥]. انتهى.

قال العلامة ابن أمير حاج: (قلت: ويمكن أن يقال: إن هذا التعليل المذكور من صاحب «الهداية» مخرج على مذهب أبي حنيفة خاصة فيما إذا كان أبوه حمارًا وأمه فرسًا [٧٥/أ] تغليبًا لجانب التحريم على الإباحة احتياطًا، أما على قولهما فإنما يكون مشكوكًا إذا كانت الأم أتانًا)[٦]. انتهى.

تنبيه: نقل في «البحر» عن الرازي شارح «الكنز» أن البغال أربعة: بغل يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة، وبغل لا يؤكل بالإجماع وهو المتولد من أتان أهلي وفحل، وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل وأتان أو حمار وحشي، وبغل ينبغي أن يؤكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار أهلي، والرمكة الفرس[٧]. انتهى.

قوله: (وما نقل المصنف عن «الأشباه»...) إلى قوله: (غريب)

أقول: لم ينقله المصنف عن «الأشباه» [بل][٨] نقله عن «الفوائد التاجية» [وصاحب][٩] «الأشباه» أيضًا نقله عنها في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام, وما

---

(١) البحر الرائق (١٤١/١).
(٢) انظر: الغاية شرح الهداية (٤١٦/١)، شرح مجمع البحرين (٣٦/١).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٦/١).
(٤) ساقطة من نسخة (ف).
(٥) تبيين الحقائق (٣٤/١).
(٦) حَلْبة المجلي شرح المنية (٤٨٨/١).
(٧) البحر الرائق (١٤٢/١).
(٨) في نسخة (ف) وإنما.
(٩) ساقطة من نسخة (ب).

نقلاه عن «التاجية» هو لا يحل أكل من أحد أبويه مأكول على الأصح، فإذا نزا الكلب على شاة لا يؤكل الولد، وإذا نزا حمار على فرس فولدت بغلًا لم يؤكل، والأهلي إذا نزا على الوحشي حتى نتج لا تجوز الأضحية به[١]. انتهى.

قال العلامة الخير الرملي في فتاويه: (وهذا التصحيح غريب)[٢]. انتهى.

قوله: (مشكوك في طهوريته لا في طهارته) قال في «البحر» معزيًا للكافي: وهو الأصح، وعليه الجمهور[٣]، ومثله في «الهداية»[٤].

وفي «النهر»: وعليه الفتوى[٥]. وقيل: الشك في طهارته. وقيل: فيهما. هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء، ولا يرفع الحدث فلهذا قال في «كشف الأسرار»: (وإن الاختلاف لفظي؛ لأن من قال الشك في طهوريته لا في طهارته أراد أن الطاهر لا يتنجس به، ووجب الجمع بينه وبين التراب لا أنه ليس في طهارته شك أصلًا؛ لأن الشك في طهوريته إنما نشأ من الشك في طهارته لتعارض الأدلة في طهارته ونجاسته)[٦]. انتهى.

ثم قال: (والمراد بتعارض الأدلة هي تعارض الأخبار في أكل لحمه فإنه روي أنه عليه السلام نهى عن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر[٧].، وروى غالب بن أبجر قال: لم يبق لي مال إلا حميرات فقال عليه السلام: «**كل من سمين مالك**»[٨] وقيل: سبب

---

(١) الأشباه والنظائر (٩٣-٩٤).
(٢) لم أجده.
(٣) البحر الرائق (١٤١/١).
(٤) (٢٥/١).
(٥) النهر الفائق (٩٦/١).
(٦) كشف الأسرار (٨٧/٣).
(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٣) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (٥ / ١٣٥) برقم: (٤٢١٥) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (بمثله مطولا.) ، (٥ / ١٣٦) برقم: (٤٢١٧) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (بهذا اللفظ) ، (٥ / ١٣٦) برقم: (٤٢١٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (بنحوه مطولا.) ، (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢١) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) (بمثله مطولا.) ، (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٢) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) (بمثله.)
(٨) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٢٠/٣) برقم: (٣٨٠٩) (كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية) (بمثله مطولا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٣٢/٩) برقم: (١٩٥٣٠) (كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية) (بمثله مطولا.) والطيالسي في "مسنده" (٦٣٩/٢) برقم: (١٤٠١) (غالب بن أبجر،) (بنحوه مطولا.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٥٤/١٢) برقم: (٢٤٨٢٤) (كتاب الأطعمة، من قَالَ تؤكل الحمر الأهلية) (بمثله.)،

الإشكال اختلاف الصحابة فإنه روي عن ابن عمر أنه كان يكره التوضئ بسؤرهما، وقال ابن عباس: سؤرهما طاهر، ثم نقل عن شيخ الإسلام: إن هذين الدليلين غير قويين. ثم قال: والأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة فإن الحمار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة كما في الهرة والفأرة إلا أن الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيوت بخلاف الحمار، فلذا كان مشكلًا)[١]. انتهى ملخصًا، وتمامه فيه فراجعه إن رمته.

قوله: (حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء...) إلخ.

أقول: نقله في «السراج» عن «الوجيز» ثم قال: (واعترض الصيرفي عليه حيث قال: وهذا بعيد لأنه إذا جوز الوضوء بالماء الذي يختلط بالسؤر إذا كان أكثر كان أيضًا يجوز الوضوء بالسؤر؛ لأنه أكثر من اللعاب. ثم قال: وهل يطهر النجاسة على هذا القول؟ قال بعضهم: نعم. وقال بعضهم: حكمه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر. كذا في إيضاح الصيرفي)[٢]. انتهى.

قوله: (في صلاة واحدة لا في حالة واحدة) يعني (المراد بالجمع أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وإن لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة أيضًا جاز؛ لأنه جمع بين الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة [٧٥/ب] وهو الصحيح كذا في «الخانية»).ذكره في «البحر»[٣].

قال في «النهر»: (لأن المطهر أحدهما لا المجموع، فإن كان السؤر صحت ولغت صلاة التيمم أو التيمم فالعكس هذا، واختلف في النية في الوضوء بسؤر الحمار فالأحوط أن ينوي. كذا في «الفتح»)[٤]. انتهى.

قوله: (وصح تقديم أيهما شاء في الأصح). قال في «إمداد الفتاح»: (والأفضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر بلزوم تقديمه)[٥]. انتهى.

(٣٥٦/١٢) برقم: (٢٤٨٢٦) (كتاب الأطعمة، من قَالَ تؤكل الحمر الأهلية) (بنحوه.)، وقال ابن حجر: (واختلف في إسناده اختلافا كثيرا)، وقال ابن حزم: (هذا الحديث بطرقه باطل لأنها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا يدرى من هو أو من طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٦٧/٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٨/١٣)

(١) البحر الرائق (١٤٠/١) بتصرف.

(٢) السراج الوهاج (ل٥٣/أ).

(٣) البحر الرائق (١٤٢/١).

(٤) النهر الفائق (٩٦/١).

(٥) (٤٢/١).

قوله: (ولو تيمم وصلى ثم أراقه...) إلخ. قال في «البحر»: فإن قيل: هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارة في إحدى المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لتأديه إلى الاستخفاف بالدين فينبغي أن لا يجوز ويجب تجمع في أداء واحد.

قلنا: ذلك فيما أدى بغير طهارة بيقين، فأما إذا كان أداؤه بطهارة من وجه فلا لانتفاء الاستخفاف؛ لأنه عمل بالشرع من وجه وهاهنا كذلك؛ لأن كل واحد من السؤر والتراب مطهر من وجه [دون][(١)(٢)] وجه فلا يكون بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر. كما لو صلى حنفي بعد الفصد والحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف وهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول. كذا في «معراج الدراية»)[(٣)]. انتهى.

تنبيه: (في «الجامع الصغير» للمحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد إلا سؤر الحمار. قال يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادمًا للماء ثم يتيمم. فعرض قوله على أبي قاسم الصفار فقال: هو قول جيد.

وذكر محمد في «النوادر» لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم أصاب ماء طاهرًا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار؛ لأنه إذا كان مطهرًا فقد توضأ به، وإن كان نجسًا فليس عليه الوضوء لا في المرة الأولى ولا في الثانية. كذا في «النهاية»)[(٤)].

وفي الزيلعي: (متيمم رأى سؤر حمار وهو في الصلاة أتمها ثم توضأ به وأعادها لاحتمال البطلان)[(٥)]. انتهى.

قوله: (ويقدم التيمم على نبيذ التمر...) إلخ.

(يعني أنه يتيمم فقط ولا يتوضأ به، وهو قول أبي يوسف، وصحح أنه قول الإمام آخرًا، قالوا: وهو المختار، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وأكثر العلماء، واختاره الطحاوي، وروي عن الإمام أنه يتوضا به جزمًا ويضيف التيمم استحبابًا وهو قوله الأول، وقد صح رجوعه عنه إلى قول أبي يوسف، وروي عن الجمع بينهما وجوبًا كسؤر الحمار، وبه قال محمد، واختاره في «غاية البيان» ورجحه، وحكي عن أبي

---

(١) ساقطة من نسخة (ف).

(٢) جاء في نسخة (س) في الجهة المقابلة لها ما نصه: (لو صلى الحنفي بعد الفصد ونحوه لا يكفر بخلاف البول).

(٣) البحر الرائق (١/١٤٢).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تبيين الحقائق (١/٣٥) بتصرف يسير.

طاهر الدباس أنه قال: إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة لاختلاف الأسئلة فإنه سئل عن التوضي به إذا كانت الغلبة للحلاوة. قال: يتيمم ولا يتوضأ به، وسئل مرة إذا كان الماء والحلاوة سواء قال: يجمع بينهما وسئل مرة إذا كانت الغلبة للماء فقال: يتوضأ به ولا يتيمم، وبالجملة فالمذهب المصحح المختار عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة. كذا في «البحر»[١]، ولذا قال المصنف: على المذهب، ثم هذا الخلاف في نبيذ التمر فقط، أما سائر الأنبذة فإنه لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء وهو الصحيح.

(ثم تفسير النبيذ هو أن يلقي في الماء تميرات فيصير رقيقًا يسيل على الأعضاء حلوًا غير مسكر ولا مطبوخ، وإنما قلنا: حلوًا لأنه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف، وإنما قلنا غير مسكر؛ لأنه لو كان مسكرًا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف؛ لأنه حرام، وإنما [٧٦/أ] قلنا: غير مطبوخ؛ لأنه لو طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته حلوًا كان أو مشتدًا كمطبوخ الباقلاء. كذا في «المبسوط» و «المحيط» يعني بلا خلاف بين الثلاثة لأنه يصير مقيدًا بالطبخ كما قدمناه). ذكره في «البحر» ملخصًا[٢].

تتمة: لو وجد النبيذ والمشكوك والتراب فعلى قياس قول الإمام أي: الأول يجمع بين الأوليين وعند الثاني بين الأخيرين، وعند الثالث يجمع بين الثلاثة. ذكره الشارح في شرح «الملتقى»[٣].

قوله: (وحكم عرق كسؤر...)[٤] إلخ. يعني أن عرق كل حيوان كسؤره طهارة ونجاسة وكراهة وشكًا، وإنما خص الشارح الحمار بالذكر ليفيد أن الشك في طهوريته وهو لا ينافي ركوبه عليه السلام للحمار معروريًا، والحرُّ حر[٥] الحجاز، والثقل ثقل النبوة فإنه لا بد أن يعرق الحمار لأن ذلك يفيد الطهارة لا الطهورية، وحينئذٍ لا فرق بينه وبين السؤر، فإذا وقع في الماء صار مشكلًا في طهوريته كلعابه فيجمع بينه وبين التيمم، وإذا وقع في ثوب أو بدن لا يمنع الصلاة وإن فحش في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد، ولذا قال الشارح: على المذهب، وعن أبي يوسف يمنع إن فحش، وفي رواية مقدر بالدرهم. وذكر شمس الأئمة الحلواني أن عرقه نجس لكن عفي عنه

---

(١) (١/١٤٤) بتصرف يسير.
(٢) المصدر نفسه (١٤٣-١٤٤).
(٣) انظر: الدر المنتقى (١/٥٧).
(٤) ساقطة في نسخة (ب).
(٥) في نسخة (س) مقابل هذه العبارة في الهامش مكتوب: (حكم العرق كسؤر).

للضرورة كما لا يخفى فعلى هذا إذا وقع في الماء القليل يفسده كما ذكره الولوالجي، ويعني بالإفساد أنه لم يبق طهورًا فإذا وقع في الماء صار مشكلًا، والمشكل طاهر لكن في كونه طهورًا شك فلا يزول الحدث الثابت بيقين بالشك. كذا في «البحر» ملخصًا[1].

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم (جل منزله وعلا).
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- **الإصلاح والإيضاح**، فقه حنفي، نسخة مصورة عن مكتبة التراث الإسلامي بأبي العباس، الرقم العام:(٥٦٩)والرقم الخاص: (٢٥٤).
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.
- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

(١) انظر: البحر الرائق (١٣٢/١).

- **جامع الرموز**، محمد الخراساني القهستاني (المتوفى: ٩٥٥هـ أو ٩٦٢هـ)، الطبعة: مطبعة المعروف بمطبع مظهر العجائب ١٢٧٤هـ - ١٨٥٨م، عدد الأجزاء: ٤.
- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- **حاشية جلبي على شرح الوقاية**، أخي جلبي، يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي، المعروف بأخي جلبي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: مطبعة المعصومية لقاضي زاده محمد شريف مخدوم البخاري، الطبعة: الأولى، ١٢٩١هـ.
- **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، أحمد بن محمود الغزنوي (٥٩٧هـ)، تحقيق: صالح العلي، مجلدان، دار النوادر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
- **حَلْبَة المُجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي**، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- **خلاصة الفتاوى**، طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، مخطوط، المكتبة الأزهرية، عدد الألواح:٢٨٤، رقم الحفظ: ٢٦٧٨٩.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
- **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، عدد الأجزاء: ٤، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.
- **شرح العلامة معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين على كنز الدقائق**، محمد بن عبد الله الهروي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
- **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:

٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
- **غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير**، إبراهيم الحلبي، الناشر: دار سعادت عارف أفندي مطبعة سيدة مطبع أولمنشدر، الطبعة: بدون، ١٣٢٥هـ.
- **الفتاوى التتارخانية**، عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الهندي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه/ شبير أحمد القاسمي، الناشر: مكتبة زكريا بديوبند الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢٠.
- **فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (المتوفى: ٥٩٢هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٣.
- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠ م، وصَوّرَتها: دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي، وغيرهما.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني

المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦هداية العارفين).

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر:١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان/ بيروت،عدد الأجزاء:٤.
- **مسند الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م.
- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- **مظهر الحقائق الخفية "الحواشي الخيرية على البحر الرائق"**، خير الدين بن أحمد الرَّمْلِي (١٠٨١هـ)، نسخة مكتبة النور العثمانية، تركيا، عدد الألواح :٢١٠، رقم الحفظ: ١٤٤٦.
- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة – مصر (د.ت) (د.ط).
- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- **المنبع في شرح المجمع والمرتقى في شرح الملتقى**، أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي(المتوفى٧٦٧هـ) رسالة دكتوراه، تحقيق: يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم، من بداية فصل الحيض من كتاب الطهارة إلى نهاية صفة الصلاة من كتاب الصلاة دراسة وتحقيقًا، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
- **منح الغفار شرح تنوير الأبصار**، محمد بن عبد الله التمرتاشي (١٠٠٤هـ)، نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، عدد الألواح: ٤٠٤، رقم الحفظ: ٦٤٣٨.
- **النهاية في شرح الهداية**، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ.

- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢.